الشَّهادة عبر تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد

testimony via remote communication technology

إعداد

الدكتور / إيمان محمد عادل السعيد منصور العقدة

دكتوراه بقسم القانون الجنائى

كلية الحقوق جامعة المنصورة

بريد إلكتروني: mssbelal7@gmail.com

ملخص البحث

يعيشُ العالَمُ في الوقت الحاليّ التحوُّلاتِ العالميَّةَ نحو تطوُّرٍ كبيرٍ في جميع مجالات الحياة المُعاصرة، وفي ظلِّ التقدُّم الهائل الذي يشهدُه العالم وما رافقه من ثورةٍ معلوماتيَّةٍ كبيرةٍ ظهرت أشكالٌ وطرقٌ جديدةٌ للتعامُل بين الأفراد والجهات الاعتباريَّة عبر الوسائل التقنيَّة.

وقد اتَّسع نطاق هذا التطوُّر ليشمل كلَّ مناحي الحياة المُعاصرة، وذلك بفضل الثورة العلميَّة التكنولوجيَّة في مجال الاتِّصالات والمعلومات التي غَدَتْ تتربَّع على ذروة سنام هذه المرحلة من مراحل التطوُّر التكنولوجيّ الهائل.

ويُمثِّل القرن الواحد والعشرون مرحلةً جديدةً في تطوُّر العلوم، ويُوصف هذا التطوُّر خاصَّةً بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتِّصالات التي غَزَتْ أغلب المجالات، واكتسحت كلَّ القطاعات، وخاصَّة مجال المعلوماتيَّة بمُختلف تطبيقاتها

وان شَهادَة الشُّهود عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد مِن أهمِّ الوسائل المسْتحْدثة فِي القانون، حَيْث إنَّ إجرَاء شَهادَة الشُّهود بِالْوسائل الإلكْترونيَّة سَاعَد فِي تَسرِيع الإجْراءات فِي حالٍ تَعذَّر حُضُور الشَّاهد إلى المحْكمة المخْتصَّة لِلْإدْلاء بِشهادته، وَمكَّن اَلخُصوم والْمحْكمة مِن اِسْتجْوابه بِشَكل مُشَابِه لِاسْتجْوابه بِشَكل مُبَاشِر وعن قُرْب.

الكلمات الافتتاحية: تقنية الاتصال عن بعد، الفيديو كونفرانس، تجهيل الشهود، الشهادة المجهلة، الشهادة في الدعوى الجنائية، الشاهد المعرض للخطر، تقنيات تجهيل الشهود، التقاضي عن بعد، الشهادة عن بعد.

Abstract of The Research

The world is currently experiencing global transformations towards great development in all areas of contemporary life, and in light of the tremendous progress that the world is witnessing and the great information revolution that has accompanied it, new forms and methods of dealing between individuals and legal entities have emerged through technical means.

The scope of this development has expanded to include all aspects of contemporary life, thanks to the scientific and technological revolution in the field of communications and information, which has come to sit at the peak of this stage of tremendous technological development.

The twenty-first century represents a new stage in the development of science, and this development is described in particular as the information and communications technology revolution that has invaded most fields and swept all sectors, especially the field of informatics with its various applications.

Witness testimony via remote communication technology is one of the most important new methods in the law, as conducting witness testimony via electronic means has helped speed up the procedures in the event that the witness is unable to come to the competent court to give his testimony, and has enabled the opponents and the court to interrogate him in a manner similar to questioning him directly and closely.

Key words: remote communication technology, video conferencing, anonymizing witnesses, electronic testimony, testimony in a criminal case, a witness at risk, techniques for anonymizing witnesses, remote litigation, remote testimony, remote criminal investigation and trials.

مُقدِّمة

أولًا: موضوع الدِّراسة:

تعدُّ الثورة الصناعيَّة –التي قادتها الآلة، حيث لم تَعُدْ القوى العضليَّة ذاتَ فائدةٍ تُذكر أمام قوَّة الآلة –هي البداية الحقيقيَّة للنَّهضة الحديثة، حيث يشهدُ العالَمُ الآن ثورةً جديدةً في الثورة المعلوماتيَّة[١] –التي يقودُها الكمبيوتر وشبكة الإنترنت – وهي ثورةٌ جعلت الحياةَ في مُختلف المجالات أكثَر رفاهيةً ويسرًا.

(١) يُقصَد بالثورة المعلوماتيَّة – أو ثورة الاتِّصال الخامسة كما يُسمِّيها البعض – ذلك الانفجارُ المعرفيُّ الضَّخم وتضاعُف الإنتاج الفكريّ في شتى ميادين المعرفة، وتشير كذلك إلى الاندماج بين ظاهرتي تفجُّر المعلومات والمعرفة وثورة الاتِّصال، ويتمثَّل مظهرُ هذا الاندماج في بروز الحاسوب الآليّ كوسيلة اتِّصالٍ رائدةٍ وفريدةٍ ومُتميِّزة، – ويعدُّ مُصطلح المعلوماتيَّة أو علم المعلومات من ابتكار الأستاذ "فيليب دريفوس :Philippe Dreyfus" وهو من روَّاد علم الحاسوب في فرنسا، حيث اخترع مُصطلح المعلوماتيَّة informatique ، وقد درس علوم الكومبيوتر في جامعة هارفارد الأمريكيَّة (حيث وضعت أول كمبيوتر رقميٍّ في جامعة هارفارد مارك الأول)، وقد شغل منصب مُدير مركز الحاسب الآليّ في شركة "بول bul" سنة ١٩٥٠، ثم أصبح مُديرًا لمركز الحاسوب الوطنيّ في عام ١٩٦٢.

http://fr.wikipedia.org/wiki/Philippe_Dreyfus

– وقد عَرَّفت المعلوماتيَّة الأكاديميَّةُ الفرنسيَّةُ في جلستها بتاريخ ١٩٦٨/٠٤/٠٦ أنها علم المُعالجة العقلانيَّة، بواسطة الآلات الأوتوماتيكيَّة والتي تعدُّ دعامة المعرفة البشريَّة، وكذا في مجال الاتِّصالات في الميادين التقنيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

considérée comme le support "Science du traitement rationnel, notamment par machines automatiques, de l'information voir, des connaissances humaines et des communication dans les domaines techniques

وقد تولَّد عن هذه الثورة العديدُ من التَّطبيقات أثَّرت بدرجةٍ كبيرةٍ على عددٍ من أوجه النشاط الاجتماعيّ والاقتصاديّ، كان من أهمِّها ظهورُ التِّجارة الإلكترونيَّة، والحكومة الإلكترونيَّة.

بالإضافة إلى التَّعليم عن بُعد، وكان من آثارها أيضًا التَّقاضي الإلكترونيُّ أو رفعُ الدَّعاوى عن بُعد. وليس من المنطقيّ أنْ تغزُوَ تكنولوجيا المعلومات المجالاتِ الاقتصاديَّة والاجتماعيَّةَ والثقافيَّةَ والصناعيَّةَ والتجاريَّة، وتقفَ أمام أبواب المحاكم.

كما أنه ليس من المنطقيّ أنْ يستفيدَ المُتحايلون والمُجرمون من ثمار التكنولوجيا الحديثة في مُخالفة القانون في الوقت الذي تمتنعُ الدولُ عن تنظيم مرفق العدالة بالاستفادة من هذا التقدُّم العلميّ، وانطلاقًا من ذلك أسهمت الأفكارُ والتقنيَّاتُ الحديثة عبر تقنيَّة المعلومات في تغيير نشاطات المحاكم القضائيَّة المُختلفة في الدول، وإحداث تغييرٍ جذريّ في إجراءات المحاكم بشكلٍ عامّ، وتبنّي تقنيَّة الشهادة عن بعد

حيث تعدُّ الشَّهادةُ عبر تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد من الإجراءات المُستحدَثة في جَمْع الأدلة الإلكترونيَّة، فهو إجراءٌ من إجراءات التَّحقيق يهدفُ إلى جمع الأدلة المُتعلِّقة بالجريمة بحيث يستدعي أشخاصًا ليست لهم علاقةٌ بالجريمة، إلا أنَّ وجودَهم

économiques et sociaux"; fr/dictionnaire.francaise-http://www.academie

في غاية الأهمِّيَّة؛ للكشف عن الجرائم والقبض على مُرتكب الجريمة، وتخلُّفُ الشَّاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته يُعرِّضه للمُساءَلة الجنائيَّة(١).

ثانيًا: أسبابُ اختيار الموضوع:

يرجعُ اختيارُ هذا الموضوع إلى عدَّةِ أسبابٍ، أهمُّها ما يلي:

الأول: حداثة وأصالة موضوع الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد إذ يُعَدُّ مفهومُ الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بُعد حديثًا نسبيًّا.

ثانيا: أنَّ العقلَ الحصيف والمنطقَ القويم يقتضي التفاعُلَ التامَّ مع هذا التقدُّم التقنيِّ المُسارع في الاستفادة منه في جميع نواحي الحياة وخاصَّة الجانبَ القضائيَّ الذي يُقام به العدل، على اعتبار أنَّ المحكمة الإلكترونيَّة أصبحت اليوم بصورها المُختلفة حقيقةً واقعةً في عالَمٍ يرغبُ بالعمل الجادِّ والتَّطوير المُستمرِّ.

ثالثًا: أهداف الدِّراسة:

تكمنُ أهدافُ الموضوع بتطبيق أحدثِ الوسائل العلميَّة وأكثرِها انتشارًا على الإجراءات الجنائيَّة، وعلى ما يبدو فإنَّ العالَمَ العربيَّ القضائيَّ -وعلى رأسه مصرُ-

(١) د. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدَّعوى الجنائيَّة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلاميَّة، السعوديَّة، ١٤٤٣هـ، ص٤٥.

أصبح في سباقٍ مع الزمن خلال تلك الفترة الحاليَّة لتفشِّي فيروس كورونا المُستجد – كوفيد ١٩ – بتعزيز جهود خطة تطوير المنظومة القضائيَّة في مصر وميكنتها عن طريق الإسراع في التحوُّل الرقميّ والميكنة، وتطوير ورفع كفاءة مقرَّات المحاكم؛ وذلك بغرض التَّسهيل على المُواطنين، والحدِّ من حالة التكدُّس والازدحام داخل المحاكم والنِّيابات للحفاظ على صحتهم؛ لذا كان على المُشرِّع حتمًا أنْ يستحدثَ من التَّشريعات ما يُلائم هذا التطوُّرَ التكنولوجيَّ الهائل مثلما فعلت الدول العربيَّة والغربيَّة.

رابعا: تساؤلات الدِّراسة:

تكمنُ تساؤلات الدِّراسة في طرح بعض التساؤلات والإجابة عنها من خلال الدِّراسة، ومن ضمن التساؤلات ما يأتي:

١.ماهيَّة الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بُعد؟

٢.أنواع الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد ونطاقها؟

٣. هل يحق المتهم في ان يناقش الشهود؟

٤.أثر استخدام الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد على مبدأ حماية الشهود والمجني عليهم؟

٥.موقف التشريعات العربية والأجنبية من الاستعانة بالشهادة عن بعد؟

خامسا: منهج الدِّراسة:

اعتمدْنَا في موضوع دراستنا على المنهج الوصفيّ التحليليّ من خلال تحليلنا للنصوص القانونيَّة الواردة في التَّشريعات، وبصورةٍ خاصَّةٍ في القانون الجنائيّ، فضلًا عن القوانين الخاصَّة بموضوع دراستنا في تشريعات الدول المُقارنة، كما اعتمدْنَا في دراستنا على المنهج الوصفيّ لمعرفة آليَّة الشهادة عبر تقنيةالاتصال عن بعد في تشريعات الدول المُقارنة وكيفيَّة تعزيز وتطبيق هذه التجربة على دولة الإمارات العربيَّة وتجارب الدول المُقارنة.

سادسا: خطة الدِّراسة

المبحث الأول: ماهية الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد وانواعها

المحث الثاني: التنظيم القانوني للشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد

المبحث الأول

مَاهِية الشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد وأنْواعهَا

تمهيد وتقسيم:

إنَّ دُخُول تِكْنولوجْيَا المعْلومات إلى عَالمِنا المتقدِّم وقيام الثَّوْرة العلْميَّة العالميَّة فِي مَجَال نَقْل المعْلومات وتبادلهَا عَبْر الأنْظمة الإلكْترونيَّة وَظهُور التِّجارة الإلكْترونيَّة كان لَهَا أثر كبير على الأنْظمة القانونيَّة المخْتلفة ، الأمْر اَلذِي أَدَّى إلى ظُهُور وَسائِل إثبَات حَدِيثَة ساهمتْ فِي تَسرِيع مِن إجْراءات العمل القضائيّ ، اَلتِي لَا تَستوْجِب حُضُور الشُّهود لِلْإدْلاء بِشهادتهم خَاصَّة فِي ظِلِّ الظُّروف الرَّاهنة اَلتِي يعيشهَا العالم بِحَيث أَصبَح بِإمْكانهم إدلَاء شهادتهم عَبْر الوسائل التَّواصل الإلكْترونيَّة. وأنَّ إدلَاء الشَّاهد بِالشَّهادة أَمَام القضَاء ، يُسَاعِد القضَاء ويؤدِّي دوْرًا جَوهرِيا فِي سبيل تَحقِيق العدالة ، لِذَا إنَّ الإثْبات على أَسَاس شَهادَة الشُّهود يَعُد مِن الأهمِّيَّة بِمكان فِي اَلْمَواد الجنائيَّة حَيْث تَعُد الشَّهادة عن بُعْد مِن أهمِّ الإجْراءات والتَّدابير القضائيَّة المسْتحْدثة اَلتِي لَا تَختَلِف عن الشَّهادة اَلتِي تَتِم بِالطُّرق التَّقْليديَّة إلَّا مِن حَيْث الوسيلة المسْتخْدمة لِأدائهَا .لذلك سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الاتى:

المطلب الأول: مَاهِية الشَّهادة ومناقشة الشهود عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد.

المطلب الثانى: أنواع الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد ونطاقها

المطْلب الأوَّل

مَاهِية الشَّهادة ومناقشة الشهود عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

تمهيد وتقسيم:

إنَّ الشَّاهد هُو شَخْص لَا يَرتَبِط بِالدَّعْوى الجنائيَّة فِي أَغلَب الأحْيان بِأيّ اِرتِباط ، إذ هُو لَيْس مِن أطْرافهَا الأصْليّين أو المنْضمّين إلَيْهَا ، إلَّا أَنَّه يُقدّم مَعُونَة ضَرورِية لِلتَّحْقيق ، وَذلِك لِاسْتبْيان الحقيقة فِي الدَّعْوى ، وأنَّ مَا يَقُوم بِه الشَّاهد هُو وُجُوب تَقدِيم هَذِه المعونة ، ذَلِك لِأَنه يَعُد فرْدًا مِن الجماعة ، وَهذَا الالْتزام يُعَرضه لِجزاءات مُختلفَة إذَا نَكَّل عن أَدائِها أو زُور فِي مضْمونهَا . وَتعَد الشَّهادة بِصفة عَامَّة والشَّهادة الإلكْترونيَّة على وَجْه اَلخُصوص مِن أحد أهمّ أَدلَّة اَلتِي يُمْكِن أن يَستَنِد إلَيْهَا القاضي فِي الإثْبات ، غَيْر أنَّ هذَا الاسْتناد يَخضَع لِجمْلة مِن القواعد والضَّوابط اَلتِي تُحدِّد لِلشَّهادة الإلكْترونيَّة قِيمتهَا القانونيَّة فِي الإثْبات فِي حُدُود اِقتِناع القاضي بِهَا . وَمِن خِلَال العرْض السَّابق سَوْف نَتَناوَل فِي هذَا المطْلب اَلفُروع اَلآتِية :

الفرع الأول: مفهوم الشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد

الفرع الثانى: حق المتهم في مناقشة الشهود

الفرْع الأوَّل

مَفهُوم الشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

لَم يَتَضمَّن التَّشْريع اَلمصْرِي تعْريفًا خاص بِالشَّهادة الإلكْترونيَّة غَيْر تِلْك القواعد المقرَّرة لِحماية الشُّهود بِاعْتبارهَا تَعُد مِن بَيْن المفاهيم الحديثة اَلتِي ظَهرَت نَتِيجَة الثَّوْرة التِّكْنولوجيَّة خَاصَّة فِي مَجَال الإجْراءات القضائيَّة ، وَكذَا الاعْتماد على تِكْنولوجْيَا الحاسوب والْإنْترْنت فِي إدارة الخصومة القضائيَّة .

حيث تعدُّ الشَّهادةُ عبر تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد من الإجراءات المُستحدَثة في جَمْع الأدلة الإلكترونيَّة، فهو إجراءٌ من إجراءات التَّحقيق وتمتد أيضا الى اجراءات المحاكمة في تهدفُ إلى جمع الأدلة المُتعلِّقة بالجريمة بحيث يستدعي أشخاصًا ليست لهم علاقةٌ بالجريمة، إلا أنَّ وجودَهم في غاية الأهمِّيَّة؛ للكشف عن الجرائم

والقبض على مُرتكب الجريمة، وتخلُّفُ الشَّاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته يُعرِّضه للمُساءَلة الجنائيَّة[١].

تُعَد الشَّهادة الإلكْترونيَّة مُصطَلَح حديث ومركَّب مِن مُصْطلحيْنِ هُمَا " الشَّهادة " و " الإلكْترونيَّة " اَلتِي تَعنِي الوسيلة التِّقْنيَّة المسْتخْدمة فِي نَقْل شَهادَة الشَّاهد ، وعلَيْه إعْمالا بِالاجْتهادات الفقْهيَّة واتِّجاهات القضائيَّة فِي تعْريفهم للشهادة بِوجْهِهَا التَّقْليديّ ، يُمْكِن تَعرِيف الشَّهادة الإلكْترونيَّة على أَنهَا " إثبَات وَاقِعة مُعَينَة مِن خِلَال مَا يقوله أحد الأشْخاص عَمَّا شاهده بِحواسِّه عن هَذِه الواقعة بِطريقة مُبَاشرَة بِالْإدْلاء بِأقْواله بِواسِطة مَنظُومة إلِكْترونيَّة أو وسيط معْلوماتيّ [٢].

أو هِي " عِبارة عن دليل مِن أَدلَّة الإثْبات يَتِم التَّوَصُّل إلِيْهَا نَتِيجَة تَسخِير مَنظُومة معْلوماتيَّة أو أَجهِزة إلِكْترونيَّة أو وَسائِط معْلوماتيَّة تُوضَع تَحْت تَصرُّف الشَّخْص

(١) د. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدَّعوى الجنائيَّة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلاميَّة، السعوديَّة، ١٤٤٣هـ، ص٤٥.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٦٠.

لِينْقل وَقائِع يَكُون قد رَآهَا أو سَمِعهَا أو عاينَهَا بِإِحْدى حواسِّه أو أدْركَهَا بِهَا عن على وَجْه اَلعُموم فِي وَاقِعة ذِي أَهَميَّة قانونيَّة يُوجب القانون إِقامة اَلدلِيل لِإِثْباتهَا [١].

ويمكنُ تعريفُ الشَّهادة بأنها الأقوالُ التي يُدلي بها الخصومُ أمام سُلطة التَّحقيق أو الحكم في شأن جريمةٍ وقعت سواء تتعلَّق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أم إسنادها إلى المُتَّهم أم براءته منها[٢]، أو أنها تقديرُ الشَّخص لحقيقة أمرٍ كان رآه أو سَمِعه، أو أنها إثباتُ واقعةٍ مُعيَّنةٍ من خلال ما يقوله أحدُ الأشخاص عمَّا شاهدَهُ أو سمعه أو أدركه بحواسِّه عن هذه الواقعة بطريقةٍ مُباشرةٍ[٣].

وبالتَّالي تَعُد الشَّهادة الإلكْترونيَّة هِي ذَاتُها الشَّهادة اَلتِي تُقَام بِالطُّرق التَّقْليديَّة بِذَات الشُّروط والْأَرْكان ولَا تَختَلِف إِلَّا مِن حَيْث الوسيلة المسْتخْدمة لِأدائهَا اَلتِي تَتِم عَبْر الوسائط الإلكْترونيَّة ، بِحَيث تَتَحوَّل الشَّهادة مِن أن تَكُون وجْهًا لِوَجه دَاخِل المحْكمة ، إِلى أن تُصْبِح عَبْر وَسِيلَة الاتِّصال الحديثة مِن خِلَال المحْكمة أيْ عن بُعْد.

---

(١) عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر، ٢٠١٦، ص ١٣٧.

(٢) د. عاطف النقيب، أصول المُحاكمة الجزائيَّة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٦م، ص٣٠٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م، رقم ٧٠٢، ص١٠١٣.

وللمُحقِّق أنْ يسمعَ شهادةَ من يرى لزومَ سماع شهادته عن الوقائع التي تُؤدِّي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المُتَّهم أو براءته منها، وإذا طلب الخصومُ من المُحقِّق سماعَ شاهدٍ آخرَ فله أنْ يسمعَ شهادته، كما له ألا يستجيبَ لطلب الخصوم إذا رأى عدمَ الفائدة من سماعهم(١).

وقد كان القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ الصَّادر في ٢٠٠١/١١/١٥ في فرنسا سببًا لإضافة إحدى وعشرين مادَّةً جديدةً على قانون الإجراءات الفرنسيِّ تحت عنوان "حماية الشهود"(٢). وبعد أن أيقنَ المُشرِّعُ بصعوبةٍ وجودَ التَّوازُن بين ضمان حماية الشَّاهد من التَّهديدات الخطيرة وتوفير الحماية اللازمة له وبين حقوق الدِّفاع،

(١) ما نصَّت عليه المادَّة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديِّ على أنه: يَسمع عضو النِّيابة العامَّة شهادة الشهود الذين طلب الخصومُ سماعَهم؛ ما لم يَرَ عدم الفائدة من سماعهم، وله أنْ يسمعَ شهادة من يرى لزومَ سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تُؤدِّي إلى ثبوت الجريمة وظروف إسنادها إلى المُتَّهم أو براءته منها.

(2) Loi n 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, qui a été par la suite modifiée et complétée par plusieurs lois successives: la loi n 2002-307 du 4 mars 2002 complétant la loi n 2000- 516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, la loi n 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice, la loi n 2004 – 204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux evolution de la criminalité et enfin la loi n 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allegement des procedures.

لجأ المُشرِّعُ إلى إضافة نوع من التَّوازُن [١]، وذلك عن طريق الاستعانة بالوسائل التكنولوجيَّة في الاتِّصالات للحصول على شهادته.

فقد خصَّص المُشرِّع الفرنسيُّ بمُوجب المادَّة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائيَّة الاستعانةَ بتقنيَّة التَّحقيق عن بُعد داخليًّا -بشرط أنْ تكونَ هناك ضرورةٌ لذلك -ليس فقط لسماع الشهود والمجنيِّ عليهم والمُدَّعِينَ بالحقِّ المدنيِّ في مرحلة التَّحقيق أو المُحاكمة وسماع شهادة الخبراء، بل تمكين مُحامي المُتَّهم من سؤال الشاهد كذلك مع إخفاء هُوِيَّة الشَّاهد عن طريق الوسائل التكنولوجيَّة التي تمكِّنُ المحكمةَ من سماع صوت الشَّاهد مع وجود تشويشٍ على وجهه [٢]. وقد كان لجوءُ المُشرِّع الإجرائيِّ له مُبرِّرُه؛ إذ إنه يحظرُ بمُوجب المادَّة ٧٠٦-٦٢ من قانون الإجراءات الجنائيَّة الإدانةَ المُؤسَّسةَ فقط على الشَّهادة من مجهول [٣].

ففي يناير ٢٠٠٣ تمَّ القبضُ على أربعة أشخاصٍ في جمهوريَّة مقدونيا بتهمة الاتِّجار بالبشر، وكان أحد الضَّحايا – وهي مولدوفيَّة الجنسيَّة تبلغ من العمر ٢٣ عامًا – أحد الشهود الرئيسيين في هذه القضيَّة، وبعد إتمام إجراءات القبض على

(1) Anais DANET. La présence en droit processuel, op. cit† 213 p 180.

(2) Ibid., op. cit $ 213 p 180, voir également Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, op. cit p 289.

(3) Anais DANET, op. cit § 213 p 180.

المُتَّهمين سافرت المجنيُّ عليها إلى جمهوريَّة مولدوفيا، وعندما بدأت المُحاكمة قام المركزُ الإقليميُّ لمُكافحة الجريمة العابرة للحدود في جنوب شرق أوروبا بتسهيل نقلها إلى جمهوريَّة مقدونيا للشَّهادة، إلا أنها رَفضت السَّفر والمثول بشخصها أمام المحكمة في مقدونيا؛ وذلك خوفًا على حياتها، وهو ما دعا السلطات إلى التعاوُن وتنظيم بثِّ شهادتها عن طريق الاتِّصال المرئيِّ المسموع من مقدونيا في ٢٠٠٣/٤/٢٨، وقد كان هذا اللجوءُ هو الأول من نوعه في هذه المنطقة [١].

لذا تعدُّ تقنيَّة الاتِّصال المرئيِّ المسموع كوسيلةٍ للتَّحقيق أو المُحاكمة عن بُعد صورةً من أهمِّ صور الاتِّجاه صوب الاستفادة من المُعطيات التكنولوجيَّة الحديثة في مجال التَّحقيق والمُحاكمة الجنائيَّة [٢]؛ لضمان مزيدٍ من الحماية الجنائيَّة للمجنيِّ عليهم والشهود وغيرهم من المُتعاونين مع العدالة، وذلك دون المساس بالإجراءات الجوهريَّة؛ إذ يجبُ على القائم بعمليَّة الاستجواب أو السؤال أو المُواجهة أنْ يتقيَّد

(1) Bonnes pratique de protection des témoins dans les procédur pénales afférentes à la criminalité organisée émanée de l'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, 2009, p 38.

(٢) د. عادل يحيى، التَّحقيق والمُحاكمات الجنائيَّة عن بُعد "دراسة تحليليَّة تأصيليَّة لتقنيَّة الـ "video conference" في المجال الجنائيِّ"، الطبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م.، ص٥٧.

بالقواعد اللازمة لسؤال الشاهد كما لو أنه ماثلٌ أمامه من حلف يمين ومن عدم المُقاطعة[١].

فمن خلال الاستعانة بهذه التقنيَّة كوسيلةٍ للتحقيق أو المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد يمكنُ للشَّاهد الإدلاءُ بشهادته في قاعةٍ مُجاورةٍ لقاعة الجلسة، وذلك عن طريق شبكةٍ مُغلقةٍ أو من مكانٍ بعيدٍ مُجهَّزٍ عن طريق شبكةٍ تضمنُ الأمانَ والسِّرِّيَّة.

وعليْه مِن خِلَال التَّعاريف السَّابقة للشهادة الإلكْترونيَّة يُمْكننَا القوْل إنَّها تَتَميَّز بِمجْموعة مِن المميّزات والْخصائص اَلتِي تُمَيزهَا عن الشَّهادة التَّقْليديَّة اَلتِي تَتَمثَّل فِيمَا يَلِي :

الشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد تَكوُّن عَبْر الوسائط الإلكْترونيَّة : إنَّ الخاصِّيَّة الوحيدة اَلتِي تَميَّز الشَّهادة الإلكْترونيَّة عن الشَّهادة التَّقْليديَّة أَنهَا تَتِم عَبْر الوسائل الإلكْترونيَّة الحديثة (أيْ أَنهَا تَتِم عن بُعْد) ، اَلتِي تَقُوم بِنَقل وَتأدِية وحفْظ الشَّهادة الإلكْترونيَّة ، سَوَاء تمَّ تأْديتهَا عَبْر الوسائل الإلكْترونيَّة اَلتِي تَنقُل اَلخَط ، أو اَلتِي تَنقُل الصَّوْتَ ، أو اَلتِي تَنقُل الصَّوْتَ والصُّورة معًا . وتجْدر الإشارة أنَّ تَأدِية الشَّهادة

(1) Anais DANET, La présence er dot processues, op. cit $ 71 p 70.

الإلكْترونيَّة عَبْر الوسائل الإلكْترونيَّة مِن شأْنهَا تُختَزَل الوقْتَ والْجهْد التَّنَقُّل إلى المحْكمة لِلْإِدْلاء بِهَا ، وإيصَال اَلحَق إلى صَاحبِه بِأبْسط وأسْرع الطُّرق [١].

وَلكِن هُنَاك اِتِّفاق بَيْن الشَّهادة التَّقليدة والْإلكْترونيَّة فِي اَلآتِي :

أوَّلا :أنَّ الشَّهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد حُجِّيَّتهَا غَيْر قَاطِعة : أيْ أَنهَا قَابِلة لِإثْبَات نَقيضِها بِشهادة أُخرَى سَوَاء كَانَت بِطريقة تقْليديَّة أو إِلكْترونيَّة ، أو أيّ طَرِيقَة أُخرَى مِن طُرُق الإثْبات [٢].

ثانيًا : **أنَّ الشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد حُجِّيَّتِهَا غَيْر مُلْزِمة :** تَعُد الشَّهادة عَبْر الوسائط الإلكْترونيَّة مِن اَلأدِلة غَيْر الملْزمة لِلْقاضي ، فَلِهذَا اَلأخِير السُّلْطة التَّقْديريَّة الكاملة فِي تَقدِير قِيمتِهَا ذَلِك أنَّ تَقدِير أَقوَال الشُّهود مَرهُون بِمَا يُطمْئِن عليْه ويقْتَنع بِهَا القاضي [٣].

وبالتَّالي يَترتَّب على التَّسْليم بِالسُّلْطة التَّقْديريَّة لِلْقاضي فِي تَقدِير الشَّهادة ، بِأنَّ لَه اَلحَق فِي تَرجِيح شَهادَة على شَهادَة أُخرَى وأن يَأخُذ بِنتيجة دُون أُخرَى ولو كَانَت

(١) المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) د.عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني، دون ط، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٧٣.

(٣) د.محمد نظمي صعابنة، مدى حجية الشهادة عبر الوسائل الإلكترونية في قانون البينات الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، غزة المجلد ١٩ عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم ،٢٠١٦، ص٢٠٩

مُحتملَة ، كمَا يَحِق لَه أن يَأخُذ بِبَعض أَقوَال الشَّاهد مِمَّا يَرْتاح إِلَيه وَيقضِي بِه ويطْرح بَعضُها مِمَّا لَا يَرْتاح إِلَيه .

الفرْع الثَّاني

حقَّ اَلمُتهم فِي مُنَاقشَة الشُّهود

تعدُّ شهادة الشهود من بين الأدلة الجنائيَّة التي يعتمدُ عليها القضاء في تكوين قناعته وإصدار الأحكام[١]، وحتى تتصلَ المحكمة بالدَّعوى اتِّصالًا صحيحًا وتُصبح على بينةٍ من أمرها وتصل إلى الحقيقة بخصوص النِّزاع المطروح أمامها، فإنه يجبُ عليها أنْ تسمعَ الشهود بنفسها وتُناقشهم فيما جاء بشهادتهم من أقوال، ولا تعتمد على ما جاء بشهاداتهم في التَّحقيقات الأوليَّة[٢]، وذلك وفقًا لما نصَّت عليه المواد من (١٦٧) إلى (١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائيَّة الإماراتيّ، حيث إنَّ سماع الشاهد

(١) د. مناصرية عبد الكريم، الحماية القانونيَّة للشهود والمُبلِّغين عن جرائم الفساد في التَّشريع الجزائريّ، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد (٦٥)، ٢٠١٨، ص٢٩٤.

(٢) بهذا الصَّدد جاء في حكم المحكمة الاتِّحاديَّة العليا قولُها: (لمَّا كان من المُقرَّر في قضاء هذه المحكمة أنَّ تقدير نسبة الاتِّهام إلى المُتَّهم من المسائل الموضوعيَّة التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع بغير مُعقِّبٍ عليها، ولها السُّلطة التامَّة في تحصيل فهم الواقع في الدَّعوى وتقدير الأدلة فيها، بما في ذلك شهادةُ الشاهد متى اطمأنَّ إليها، ذلك أنَّ الأصل في المُحاكمات الجنائيَّة هي بانتفاع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة إليها). الطَّعن رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠١٨ جزائي، صادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤.

في جلسةٍ علنيَّةٍ حضوريَّةٍ من جديد، إذا كان قد سبق سماع شهادته، قد يبيّن خطورة أقواله بما يدفعه إلى الإصرار عليها أو العدول عنها، وبما أنَّ الأصل في الأحكام الجنائيَّة أنْ تُبنى على المُرافعة التي تحصلُ أمام القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التَّحقيق الشفهيّ الذي أجراه في جلسة المُحاكمة، وعليه فإنَّ أساس المُحاكمة الجنائيَّة هي حريَّةُ القاضي في تكوين عقيدته من التَّحقيق الشفويّ الذي أجْراه ويسمع فيه الشهود، ما دام سماعُهم ممكنًا، ولا يجوز للمحكمة الالتفاتُ عن سماع الشهود، إذ يجبُ أنْ يكونَ سماع الشهود ومُناقشتهم في مُواجهة المُتَّهم أو المُدافع عنه، ويسمح لكلٍّ من المُتَّهم ومُحاميه بمُناقشة الشهود واستيضاحهم عن نقاطٍ مُعيَّنةٍ وردت بأقوالهم(١).

ويكون حضورُ الشهود في الدَّعوى إمَّا بناءً على طلب الخصوم أو بناءً على رغبة المحكمة أو من تلقاء نفس الشاهد إذا كان لديه من المعلومات ما يُريد الإدلاء بها، فالمحكمةُ قد ترى أنها في حاجةٍ إلى سماع شاهدٍ مُعيَّنٍ لتكوّنَ رأيها في الواقعة المطروحة عليها، ولو لم يتقدَّم أحدُ الخصوم في الدَّعوى بطلب سماع شهادته، ولها أنْ تُصدر أمرًا بدعوته، وعند الضَّرورة تُصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، كما قد يتطوَّع فردٌ للإدلاء بمعلوماتٍ عن بعض وقائعَ يعلمها تنويرًا للعدالة، وذلك وفقًا لما نصَّ عليه

(١) د. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المُتَّهم (المُدَّعَى عليه) وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعيَّة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥، ص٩٠٦.

قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديّ في سماع الشهود[١]، وبذلك يعدُّ استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في سماع الشهود خروجًا عن القاعدة العامَّة في جلسات المُحاكمة التي تتمُّ في نطاقٍ جغرافيٍّ واحد، إلا أنَّ هذه التقنيَّة تمكِّن الشهود من سماع أقوالهم خارج قاعات المحكمة، ومن ثمَّ فهي تربطُ بين مواقعَ مُتعدِّدةٍ من خلال تكنولوجيا الصوت والفيديو التي تمكِّن الشهود الذين في أماكن مُختلفة من رؤية وسماع أقوالهم ومُواجهتهم في آنٍ واحد[٢].

ولمَّا كان استخدامُ تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في سماع الشهود بهذه التقنيَّة عبر شبكاتٍ إلكترونيَّةٍ عالية السرعة والجودة تسمحُ بإجراء المُحادثة بشكل بثٍّ صوتيٍّ ومرئيٍّ، إذ يتضمَّن نوعين من الشَّهادة باستخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد كما سبق الإشارةُ إليها، منها الشهادة المُسجَّلة مُسبقًا، وهي الحالةُ التي تكون فيها الشهادةُ قد تمَّ تسجيلُها في تاريخٍ سابقٍ بحيث يمكن عرضُها فيما بعدُ على محكمة الموضوع في التَّحقيق النهائيّ، وفي هذه الحالة فإنَّ حاجة الشاهد في شهادته المذكورة في الأوراق

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٦٤٣.

(2) ANNEWALLACE: Virtual Justice in the Bush: The Use of Court Technology in Remote and Regional Australia, LLB, LLM, Lecturer, University of Canberra, Paper presented to the 3rd conference of law& Technology, Vol 19, 12 November 2008m Putrajaya, Malaysia)

يمكن ردُّها باستحضار مثل هذه التَّسجيلات ومُواجهته بها. أمَّا الشهادة الإلكترونيَّة فيتمُّ من خلالها سماعُ أقوال الشهود بشكلٍ سمعيٍّ ومرئيٍّ[١]؛ أي إنَّ الشاهد لا يكون حاضرًا جلسات المُحاكمة جسديًّا، وإنما من خلال تلك التقنيَّة، وذلك وفقًا لما كان ينصَّ عليه القرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ لدولة الإمارات في شأن الدليل الإجرائيّ لتنظيم التَّقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونيَّة والاتِّصال عن بُعد في الإجراءات في المادَّة (٢) [٢]، وبما أنَّ حقَّ المُتَّهم في مُناقشة الشهود ينبغي أنْ يكونَ في جلسةٍ علنيَّةٍ حتى يتأتَّى له أنْ يُفنِّدَ أقوال الشهود من خلال مثوله الفعليّ أمام المحكمة، إلا أنَّ المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد تتمُّ من خلال تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، فيكون حضورُ الشاهد افتراضيًّا دون مثوله الفعليّ أمام المحكمة، ولذا يتوجَّبُ ألا تمسَّ هذه التقنيَّة بحقوق الدِّفاع.

وعليه؛ فإنَّ وجود الشاهد في المُحاكمة قد يعوقه وجودُ عوائق جغرافيَّة، أو مخاوف مُرتبطة بالإدلاء بشهادته شخصيًّا، أو حتى انعدام الطمأنينة في جلسات

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في الموادِّ الجنائيَّة والمدنيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص١٧٤.

(٢) حيث كان ينصَّ في الفقرة (٢) على أنه: (كما تسري أحكام هذا القرار على إجراءات المُحاكمات عن بُعد، أمام النِّيابة العامَّة أو المُحاكمة، التي تُستخدم فيها تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد مع المُتَّهم أو المجنيّ عليه، أو المُدَّعي بالحقِّ المدنيّ أو المسئول عن الحقِّ المدنيّ، أو المُحامي، أو الشاهد أو الخبير أو المُترجم، وكذلك مع الحدث والطفل).

المُحاكمة، لذا ظهرت طرقٌ بديلةٌ للحصول على إفادات الشهود من خلال استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، وعلى الرغم من أنَّ هذه الوسيلة تكفلُ فاعليَّة إجراءات المُحاكمات الجنائيَّة وسرعة الفصل فيها فإنَّ هناك جانبًا يؤيِّد استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في سماع أقوال الشهود، ومنهم من يُعارض هذه التقنيَّة، فيذهب جانبٌ من الفقه إلى أنَّ استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في سماع أقوال الشهود يُؤدِّي إلى تطوير مرفق العدالة الجنائيَّة من خلال تبسيط الإجراءات الجنائيَّة وسرعتها، إضافةً إلى أنها تمكِّن الشهود من المُشاركة الإيجابيَّة في الدَّعوى الجنائيَّة في الإدلاء بشهادتهم بطمأنينة، ممَّا يُحقِّق مبدأ المُواجهة بين الخصوم(١)، كما تُسهِّل عليهم الإدلاء بإفاداتهم من أماكنهم دون عبء التنقُّل، وتُحافظ على أدلة الجريمة بشكلٍ أكثرَ فاعليَّة، إلا أنَّ جانبًا من الفقه يُعارض استخدامَ هذه التقنيَّة في سماع أقوال الشهود باعتبار أنَّ عدم مثول المُتَّهم ومُواجهته بالمُتَّهم يُخِلُّ بمبدأ المُواجهة(٢)، إذ يُتيح مبدأُ المُواجهة الفرصةَ للمُواجهة المُباشرة بين القاضي والخصوم من ناحية وبين أطراف

(١) د. محيي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المُحادثة المرئيَّة بين الحقِّ في الحماية وحقوق الدِّفاع، مجلة البحوث والدِّراسات القانونيَّة والسِّياسيَّة، الجزائر، العدد (١٠)، ٢٠١٦، ص٢٦٦.

(2) Williams, Riley A. (2011) "Videoconferencing: Not a Foreign Language to International Courts," Oklahoma Journal of Law and Technology: Vol. 7: No. 1, Article 3.
Available at: https://digitalcommons.law.ou.edu/okjolt/vol7/iss1/3

الدَّعوى الجنائيَّة من ناحيةٍ أخرى، وهذا ما يتطلَّبُ ضرورةَ حضور المُتَّهمين وغيرهم من الشهود وباقي أطراف الدَّعوى الجنائيَّة في جلسة المُحاكمة العلنيَّة بأشخاصهم، بحيث تمكِّن القاضي من مُراقبة أفعال ردودٍ وانفعالاتٍ نفسيَّة وعصبيَّة أثناء المُواجهة، وهذا لا يتحقَّقُ في حال تمَّت المُواجهة عن بُعد[١]، إضافةً إلى التكاليف المُرتبطة بالحصول على المُعِدَّات والأجهزة، واحتمال عدم قدرة الدول النامية على استخدام هذه التقنيَّة.

ولكني أرى أنَّ استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد لا يُخِلُّ بمبدأ المُواجهة بين المُتَّهم والشهود، وبإمكان المُتَّهم مُناقشة الشهود من خلال تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، كون هذه الإجراءات لا تختلفُ عن الإجراءات التَّقليديَّة إلا من حيث الوسيلة المُستخدَمة، وحضور الشاهد في جلسة المُحاكمة، ولكن من خلال شاشةٍ تلفزيونيَّةٍ تسمح بسماع أقواله ومُناقشته.

ولذا فإنَّ استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في سماع الشهود فيه حمايةٌ لهم من كلِّ ضغط وترهيب، وما قد يُعرِّض حياتهم للخطر، فتضمنُ إخفاءَ هُوِيَّته وشخصيته في الجرائم التي يمكنُ أنْ تشكِّل خطرًا عليه، فهذه التقنيَّة قد تضمنُ حماية

(١) د. خالد موسى توني، الحماية الجنائيَّة الإجرائيَّة للشهود -دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص١٣٧.

الشهود نتيجةً لما قد يُدلون بشهادتهم أو إفادتهم للمحكمة، وفقًا لما كان ينصّ عليه المادَّة (٤) من القرار الوزاريّ (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ [١]، كما أنَّ المُشرِّع الجزائريَّ نصَّ على سبيل الحصر بإمكانيَّة استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في قضايا الجنح، وبشروطٍ واضحةٍ؛ هي مُوافقة المُتَّهم المحبوس من جهةٍ والنِّيابة العامَّة من جهةٍ أخرى، وذلك بمقرِّ المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب سماعُه بحضور وكيل الجمهوريَّة المُختص إقليميًّا وأمين الجلسة[٢]، حيث أجاز المُشرِّع الجزائريُّ وفقًا لقانون الإجراءات الجنائيَّة لجهات الحكم تلقائيًّا أو بطلبٍ من الأفراد سماعَ الشاهد مخفيّ الهُوِيَّة عن طريق وسائل تقنيَّةٍ تسمحُ بإخفاء هُوِيَّته، بما في ذلك سماعُه من خلال تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد واستعمال الأساليب التي لا تسمحُ له بمعرفة صوت الشخص وصورته، وذلك في إطار جهل الشهود كتدبيرٍ إجرائيٍّ لحمايتهم إذا

(١) حيث نصَّت على أنه: (يجوزُ للمجنيّ عليهم والشهود والمُبلِّغين ووكلائهم، تقديمُ طلبٍ إلى رئيس الجهة المُختصَّة بحسب الأحوال بمُباشرة إجراءٍ أو أكثرَ من إجراءات المُحاكمة عن بُعد، وفقًا للقانون إذا توافرت أسبابٌ جديَّةٌ من شأنها تعريضُ حياتهم أو مصالحهم للخطر إذا ما أدْلَوْا بشهادتهم أو إفادتهم).

(٢) انظر: المادتين (١٥) و(١٦) من القانون رقم (١٥-٠٣) المُتعلِّق بعصرنة العدالة الجزائريّ.

كانت حياتُهم أو سلامتُهم الجسديَّة وسلامة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسيَّة مُهدَّدةً بسبب الإفادات التي يقدِّمها للقضاء[١].

ولكن الواقع العملي يرفض ذلك لان السماح بسماع الشاهد مخفى الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بإخفاء هويته – بما في ذلك سماعه من خلال تقنية الاتصال عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح له بمعرفة صوت الشخص وصورته – بذريعة الحاجة إلى تجهيل الشهود كتدبير إجرائى لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم مهددة بسبب الشهادات والإفادات المطلوب منهم تقديمها للقضاء ، كل هذا يتصادم مع مبدأ معلومية الدليل الجنائى كأحد المبادئ المستقرة في الإثبات الجنائية والحاكمة للتحقيق النهائي الذى تُجريه المحكمة الجنائية ، والذى يحظُر اعتناق القاضي الجنائى لدليل مجهل غير معلوم مصدر استقائه حتى يضمن القاضي الجنائى بسط رقابته على الدليل – كأصل عام – وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في قضائها المستحدث ، نذكر منه على سبيل المثال حكمها بجلسة ٢٠١٩/٣/١٧ بقولها أنه :" متى عُرِفَ مصدر التحريات الذى اعتمد عليه الضابط

(١) المادَّة (٦٥) مُكرر (٢٧) الفقرة (١) من قانون الإجراءات الجزائيَّة المُعدَّل والمُتمَّم بالأمر رقم (١٥-٠٢)، مُشار إليه في مرجع: محيي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المُحادثة المرئيَّة بين الحقِّ في الحماية وحقوق الدِّفاع، مرجع سابق، ص٢٦٦.

في جمع تحرياته ، كان على القاضي الجنائى أن يتحقق بنفسه من هذا المصدر حتى يستطيع أن يبسُط رقابته على الدليل ويقدر قيمته في الإثبات ".

في حين أنَّ المُشرِّع الأردنيَّ جعل استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد وجوبيًّا في سماع أقوال المجنيّ عليه في جرائم الاعتداء على العِرْض، وحدَّد حالات استخدام المحكمة لتقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في الاستماع إلى شهادة شاهدٍ يُقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، أو الاستماع إلى شهادة نزيلٍ في أحد مراكز الإصلاح، أو استخدام هذه التقنيَّة في إجراء التَّحقيق أو المُواجهة إذا كان هناك عائقٌ يَحُولُ دون حضوره، أو كان حضورُه يُشكِّل خطرًا أو في حالة حدث إخلالٌ بنظام الجلسة، كما يتمُّ استخدامُ تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في المُحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حمايةً لهم أو مع النِّساء؛ نظرًا لما يترتَّب على استخدام هذه التقنيَّة من حماية الشهود(١).

أَمَّا عن القانون الأمْريكيّ فقد نصُّ التَّعْديل السَّادس مِن الدُّسْتور الأمْريكيّ على أنَّ اَلمُتهم مِن حَقِّه مُواجهته بِشهود الإثْبات. تأْكيدًا لِذَلك قضتْ المحْكمة اَلعُليا لِلْولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة على أنَّ المقْصود بِمواجهة الشَّاهد لا يَكُون بِالضَّرورة مُواجهته وجْهًا لِوَجه. وبناء عليْه قضتْ –فِي قَضيَّة Maryland v Craig –بِأنَّ الطِّفْل محلَّ

(١) انظر: المادَّة (٦) من نظام استخدام وسائل التقنيَّة الحديثة في الإجراءات الجزائيَّة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨.

التَّحَرُّش مِن اَلمُتهم يُمْكِن أن تَتِم مُوَاجهَة اَلمُتهم بِه عن بُعْد مِن خِلَال الفيدْيو كُونْفرانْس [١] ذَلِك أنَّ حُضُور اَلمُتهم مع الطِّفْل اَلمجْنِي عليْه يُمْكِن أن يُسبِّب لَه صَدمَة عَصَبيَّة وَنفسِية [٢].

ويبْقى الأصْل اَلْعام فِي القانون الأمْريكيّ أنَّ لِلْمتَّهم حقًّا فِي مُنَاقشَة الشَّاهد وَهُو مَا دعَا المحْكمة اَلعُليا لِلْولايات المتَّحدة إلى اِسْتبْعاد صُوَر مِن الشَّاهد اَلذِي لَا يَحضُر أَمَام المحْكمة مِن تَكوِين اِعتِقاد المحْكمة حَتَّى لَا يَصطَدِم هذَا اَلحُكم بِالتَّعْديل السَّادس لِلدُّسْتور الأمْريكيّ ، فقد قضتْ المحْكمة فِي قَضيَّة Crawford بِأنَّ شَهادَة الشَّاهد اَلذِي لَم يَحضُر سَوَّى أَمَام مَأمُور الضَّبْط القضائيّ أو سبق إِدْلائه بِأقْوَال فِي قَضيَّة أُخرَى تَصِح سندًا لِلْحكْم الصَّادر بِالْإدانة إلى ذَلِك يُخَالِف حقَّ اَلمُتهم فِي مُنَاقشَة الشَّاهد [٣].

وقد نَصَّت القواعد الفيدْراليَّة الأمْريكيَّة الجنائيَّة على حقّ اَلمُتهم فِي مُنَاقشَة الشَّاهد اَلذِي يَحضُر عن بُعْد، لِأنَّ تِلْك المناقشة مَنصُوص عليْهَا فِي الدُّسْتور وَهِي مِن مُكونَات الدَّعْوى العادلة. فالتَّعْديل السَّادس لِلدُّسْتور الأمْريكيّ يَنُص على أَنَّه " فِي

(1) Maryland y Craig 497 US 836 (1990)

(2) Matthew J. Tokson, Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional 74 U Chi L. Res 1581(2007)

(3) 541 US at 54

الدَّعاوى الجنائيَّة يَتَمتَّع اَلمُتهم بِالْحقِّ فِي مُوَاجهَة شَاهِد الإثْبات ضِدَّه . . . " [١]. وقد أَكدَت على ذَلِك أَحكَام المحْكمة اَلعُليا لِلْولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة [٢]. وَهذَا اَلحَق مُقرَّر –وفْقًا لِأحْكَام القضَاء –لِمناقشة شَاهِد الإثْبات ولَا يَسرِي على شَاهِد النَّفْي [٣].

كمَا يُلَاحِظ أنَّ حقَّ اَلمُتهم فِي مُنَاقشَة الشَّاهد لَيْس حقًّا مُطْلقًا؛ فَهُو لَا يَسرِي إذَا كان الشَّاهد يُدْلِي بِأقْواله عن مَسائِل سَابِقة على الفصْل فِي الموْضوع أو مَسائِل إجْرائيَّة أو كَانَت الشَّهادة غَيْر مُتَعلقَة بِالدَّعْوى أو كَانَت وَارِدة على مَسائِل جَانبِية [٤].

يثير التَّساؤل حَوْل هل يَجُوز أن يَكُون اَلخبِير شَاهَد فِي بَعْض الحالّات أم لَا؟ وهل إذَا كان اَلخبِير شَاهِد يَجُوز لِلْمتَّهم مُناقشته أم لَا ؟

الملاحظ هنا أنَّ الإجابة على هذَا التَّساؤل لَهَا اِنعِكاس على المحاكمة عن بُعْد حَيْث لِلْمتَّهم اَلحَق فِي مُنَاقشَة الشَّاهد وبالتَّالي فَإن هذَا اَلحَق يَتَأثَّر بِشَكل وَاضِح بِإجْراءات سَماعِه عن بُعْد دُون مُنَاقشَة مِن جَانِب اَلمُتهم.

(1) liln all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right … to be confronted with the witnesses against him.

(2) Pointer v. Tex, 380 U. S 400, 403 (1965).

(3) USA. Houlihan, 92 F.3d 1271, 1296 (1st Cir. 1996)

(4) U.S. v. Martinez-Vives, 475 F.3d 48, 53-54 (1st Cir. 2007): Del. v. Van Arsdall, 475 U.S. 673, 679 (1986); US. v. Byrne, 435 F.3d 16, 21-22 (1st Cir. 2006)

وقد ناقشتْ أَحكَام لِلْقضَاء الأمْريكيّ هَذِه المسْألة –فِي قَضيَّة Melendez Diaz – Massachusetts لِتحْدِيد مَا إِذَا كان اَلخبِير يَعُد شاهدًا أو لَا مع أنَّ الشَّاهد والْخبير يجْمعهمَا أنَّ كُلَّ مِنْهمَا يُدْلِي بِأقْواله أَمَام المحْكمة وَإِن كَانَت أَقوَال الشَّاهد شَفَويَّة بيْنمَا أَقوَال اَلخبِير عَادَة مَا تَكُون مَكتُوبة فِي شَكْل تَقرِير [١].

كمَا أنَّ أَقوَال الشَّاهد هِي عن وَاقِعة أَمَّا أَقوَال اَلخبِير فَإِنهَا ذات طَبِيعَة فَنيَّة [٢]. وقد قضى بِأنَّ اَلمُتهم مِن حَقِّه أن يُنَاقِش اَلخبِير اَلذِي أعدَّ تقْريرًا عن مَادَّة كِيماويَّة تمَّ ضَبطُها فِي قَضيَّة مُخدرَات وأنَّ مَا اِنتهَت إِلَيه مَحْكَمة الموْضوع مِن أنَّ اَلخبِير لَا يَأخُذ حُكْم الشَّاهد وَمِن ثمَّ لَا يَحِق لِلْمتَّهم أن يَطلُب مُناقشته فِي الجلْسة يُعَد مُخَالفَة لَحِق اَلمُتهم فِي اِسْتجْواب الشَّاهد (التَّعْديل السَّادس لِلدُّسْتور الأمْريكيّ) [٣].

وَمِن شَأْن إِضفَاء صِفة الشَّاهد على اَلخبِير أن يَنشَأ حقًّا لِلْمتَّهم فِي مُنَاقشَة الشَّاهد مِمَّا يَستتْبِع بِحَسب الأصْل حقَّ اَلمُتهم فِي حُضُور اَلخبِير لِمناقشته أيُّ اِسْتبْعاد الإِدْلاء بِتقْرِير الخبْرة عن بُعْد. وَعلَى العكْس مِن ذَلِك إِذَا اِنْتهيْنَا إِلى اِسْتبْعاد صِفة الشَّاهد عن اَلخبِير، فَإِن حُضُورَه بدنيًّا لَا يَكُون هُو الأصْل وأن نشأ لِلْمتَّهم حق فِي مُنَاقشَة تقْريره.

([1]) 557 U.S. 305 (2009).

([٢]) د. غنام محمد غنام، شرح فنون الإجراءات الجنائية المصري، جامعة المنصورة، ٢٠١٣ ص ٤٠٦.

([3]) 557 U.S. 305 (2009).

اَلْمَطْلَب اَلثَّانِي

أَنْوَاعُ اَلشَّهَادَةِ عَبْرَ تِقْنِيَّةِ اَلِاتِّصَالِ عَنْ بُعْدِ

تَمْهِيدٍ وَتَقْسِيمٍ :

تعدُّ شهادة الشهود من بين الأدلة الجنائيَّة التي يعتمدُ عليها القضاء في تكوين قناعته وإصدار الأحكام [١]، وحتى تتصلَ المحكمة بالدَّعوى اتِّصالًا صحيحًا وتُصبح على بينةٍ من أمرها وتصل إلى الحقيقة بخصوص النِّزاع المطروح أمامها، فإنه يجبُ عليها أنْ تسمعَ الشهود بنفسها وتُناقشهم فيما جاء بشهادتهم من أقوال، ولا تعتمد على ما جاء بشهاداتهم في التَّحقيقات الأوليَّة

من خلال العرض السابق سوف نتناول الاتى:

اَلْفَرْع اَلْأَوَّلِ : أَنْوَاعُ اَلشَّهَادَةِ عَبْرَ تِقْنِيَّةِ اَلِاتِّصَالِ عَنْ بُعْدِ

اَلْفَرْعِ اَلثَّانِي : نِطَاقُ اَلشَّهَادَةِ عَبْرَ تِقْنِيَّةِ اَلِاتِّصَالِ عَنْ بُعْد

(١) د. مناصرية عبد الكريم، الحماية القانونيَّة للشهود والمُبلِّغين عن جرائم الفساد في التَّشريع الجزائريّ، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد (٦٥)، ٢٠١٨، ص٢٩٤.

اَلْفَرْع اَلْأَوَّلِ

أَنْوَاعُ اَلشَّهَادَةِ عَبْرَ تِقْنِيَّةِ اَلِاتِّصَالِ عَنْ بُعْدِ

١) **حالة الشَّهادة المُسجَّلة:** في هذه الحالة تكونُ الشَّهادة قد تمَّ تسجيلُها في تاريخٍ سابق، بحيث يمكن عرضُها فيما بعد على محكمة الموضوع في التَّحقيق النهائيّ الذي تُجريه في الجلسة، وفي هذه الحالة فإنَّ مُحاباة الشاهد في شهادته الواردة في الأوراق يمكنُ ردُّها باستحضار مثل هذه التَّسجيلات ومُواجهته بها، وكذلك في حالة تعذُّر سماع الشَّهادة لأيّ سببٍ من الأسباب، كأنْ يكونَ الشاهد في حالة هروب أو إصابةٍ لاحقةٍ بعيبٍ عقليٍّ مُطلق ... إلخ، ومع ما يشمل ذلك في حالة قيام الشَّاهد بتغيير شهادته من المحكمة، ويشمل ذلك غياب الشَّاهد عن حضوره جلسة التَّحقيق النهائيّ.

٢) **حالة الشَّهادة الإلكترونيَّة الفوريَّة:** يُفترض هذا النوع من الشهادة حصولها في التَّحقيق النهائيّ أمام محكمة الموضوع، إذ يكون فيها الشاهد غيرَ حاضرٍ جسديًّا

أو ماديًّا في الجلسة إلا أنه توافرت الوسائلُ اللازمةُ التي يمكنُ من خلالها الحصولُ على أقواله بشكلٍ سمعيٍّ ومرئيٍّ[١].

ولمَّا كانت شهادةُ الشاهد يتوقَّف عليها – في كثير من الحالات – أمرُ إثبات وقائعَ مُعيَّنةٍ واكتشاف أركان الجريمة ونسبتها إلى المُتَّهم أو نفيها،[٢] فإنَّ المُشرِّع الجزائيَّ الإماراتيَّ ألزم الشَّاهد بالإدلاء بشهادته لكشف الجريمة؛ لذا فرضَ لها المُشرِّعُ الجزائيُّ عقوبةً جزائيَّةً على الشاهد المُتخلِّف عن الشَّهادة وفقًا لنصِّ المادَّة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائيَّة[٣]، فمن بابٍ أولى كان على المُشرِّع الجزائيِّ أنْ يُقرِّر لهم الحماية اللازمة التي تستهدفُ اتِّقاءَ ما قد يتعرَّضُ له الشاهد عند الإدلاء بإفادته. لذا نصَّ المُشرِّع الاتِّحاديُّ في القانون رَقْم ٣٨ لِسَنة ٢٠٢٢م على جواز استخدام تقنيَّة

(١) ما نصَّت عليه المادَّة (٨٦) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديِّ الصادر بالمرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم ٣٨ لِسَنة ٢٠٢٢م على أنه: (يَسمع عضو النِّيابة العامَّة شهادةَ الشهود الذين يطلبُ الخصومُ سماعَهم؛ ما لم يَرَ عدم الفائدة من سماعهم، وله أنْ يسمعَ شهادةَ مَن يرى لزومَ سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تُؤدِّي إلى ثبوت الجريمة وظروف إسنادها إلى المُتَّهم أو براءته منها).

(٢) د.قندسي عبد النور، حماية الضَّحايا والشهود والخبراء والمُبلِّغين، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، كليَّة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، المغرب، العدد (١٠)، ٢٠١٦، ص١٤٠.

(٣) نصَّت على أنه: (على كلِّ مَن دُعي للحضور أمام النِّيابة العامَّة لتأدية شهادةٍ أنْ يحضرَ بناءً على الطلب المُحرَّر إليه. فإذا تخلَّف عن الحضور بدون عذرٍ فلعضو النِّيابة العامَّة أنْ يُصْدِرَ أمرًا بضبطه وإحضاره).

الاتِّصال عن بُعد مع الشاهد، وهذا ما نصَّ عليه أيضًا المُشرِّع الجزائريُّ والأردنيُّ، وهذا ما يُطلق عليه الشهادة عن بُعد أو الشهادة الإلكترونيَّة. [١]؛ لذا لجأت غالبيَّةُ التَّشريعات إلى استحداث طرقٍ تكنولوجيَّةٍ جديدةٍ بديلةٍ في وَضْع برامجَ أو أنظمةٍ تكفلُ حماية الشُّهود نتيجةَ ما قد يتعرَّضُ له الشاهد عند الإدلاء بإفادته من التَّهديدات التي قد يتعرَّضُ لها هو وأفراد أسرته، ومن ثم الحصول على شهاداتهم خاليةً من أيِّ زيفٍ أو زيغٍ؛ وصولًا لخدمة العدالة الجنائيَّة وتحقيق العدل بين أفراد المُجتمع[٢].

ولكني أرى إمكانيَّة سماع شهادة الشُّهود الفوريَّة أمام عضو النِّيابة العامَّة عند الإدلاء بشهادته؛ كون المُشرِّع الاتِّحاديِّ والجزائريِّ والأردنيِّ نصَّ على استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في إجراءات التَّحقيق، ولم يقصرْها على المُحاكمات الجنائيَّة، فمن خلال هذه التقنيَّة يستطيعُ عضو النِّيابة العامَّة التواصُلَ مع الشاهد وسماع إفادته بشكلٍ مسموع ومرئيٍّ والتأكُّد من هُويَّة الشاهد دون مثوله شخصيًّا أمام عضو النِّيابة العامَّة؛ نظرًا لما قد تُحقِّقُه هذه التقنيَّة من سرعةٍ في مُباشرة إجراءات التَّحقيق.

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، فنُّ التَّحقيق الجنائيِّ في الجرائم الإلكترونيَّة، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٢) د. عثمانية كوسر، الحماية الجنائيَّة للشهود المُهدَّدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٢٣)، ٢٠١٥، ص١٨٧.

ومن الوسائل التكنولوجيَّة المُستخدَمة في الشَّهادة الإلكترونيَّة الفوريَّة ما يأتي:

١) تقنيَّة تمويه الصورة والصوت:

هذه الوسيلةُ يمكنُ استخدامُها للحفاظ على هُوِيَّة الشاهد في الحالات التي يكونُ فيها كلٌّ من المُتَّهم والشاهد على معرفةٍ بالآخر؛ لذلك يُتطلَّب عند إدلاء الشاهد بشهادته أنْ يتمَّ تقديم شهادته عبر دائرةٍ تلفزيونيَّةٍ مُغلقة، مع تحويل أو تقييم وجه الشَّاهد بوسائلَ إلكترونيَّةٍ لمنع تمييزه. وإذا كان الشاهد يمكنُ تمييزُه من صوته فيمكنُ عندئذٍ استخدامُ أجهزةٍ إلكترونيَّةٍ خاصَّةٍ لتمويه صوته(١).

وأرى أنَّ هذه التقنيَّة وإنْ كانت توفِّر الحماية للشَّاهد من خلال تغيير صورته وصوته إلا أنَّ هذه الشَّهادة يُتطلَّب فيها ألا تمسَّ حقوق الدِّفاع؛ لأنَّ اعتماد المُتَّهم على إفادة وأقوال الشهود المجهولين الذين يتمُّ إخفاء هُوِيَّتهم خلال فترة التَّحقيق يعدُّ إجراءً ينتهك فيه حق المُتَّهم في مُناقشة الشهود؛ لأنَّ ذلك يَحْرِمُه من معلوماتٍ ضروريَّةٍ يمكنُ الاستفادةُ منها للطَّعن في مصداقيَّة الشاهد، وإن كان يتعيَّن عليها اتِّخاذ هذه الوسيلة فلا بُدَّ على الجهة المُختصَّة استخدامُ هذه التقنيَّة بما يُوائم بين

(١) د. عثمانية كوسر، الحماية الجنائيَّة للشهود المُهدَّدين، مرجع سابق، ص١٩٥.

ضرورة حماية الشهود وبين ضمان حقِّ الدِّفاع وشروط المُحاكمة العادلة من جهةٍ أخرى.

والحقيقة أن ذاك نظريا مرفوض بالكلية ، ذلك أن السماح بسماع الشاهد مخفى الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بإخفاء هويته – بما في ذلك سماعه من خلال تقنية الاتصال عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح له بمعرفة صوت الشخص وصورته – بذريعة الحاجة إلى تجهيل الشهود كتدبير إجرائى لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة أفراد عائلاتهم مهددة بسبب الشهادات والإفادات المطلوب منهم تقديمها للقضاء ، كل هذا يتصادم مع مبدأ معلومية الدليل الجنائى كأحد المبادئ المستقرة في الإثبات الجنائية والحاكمة للتحقيق النهائي الذى تُجريه المحكمة الجنائية ، والذى يحظُر اعتناق القاضي الجنائى لدليل مجهل غير معلوم مصدر استقائه حتى يضمن القاضي الجنائى بسط رقابته على الدليل – كأصل عام – وهو ما عبرت عنه محكمة النقض في قضائها المستحدث ، نذكر منه على سبيل المثال حكمها بجلسة ٢٠١٩/٣/١٧ بقولها أنه :" متى عُرِفَ مصدر التحريات الذى اعتمد عليه الضابط في جمع تحرياته ، كان على القاضي الجنائى أن

يتحقق بنفسه من هذا المصدر حتى يستطيع أن يبسُط رقابته على الدليل ويقدر قيمته في الإثبات [١].

كما تجلى التأكيد على مبدأ معلومية الدليل الجنائى فيما نلحظه من ميلٍ ظاهرٍ من محكمة النقض للحد من حرية الضابط في إقصاء المصدر السرى وأفراد القوة المرافقة للضابط حال الضبط ، فقيَّدت حرية الضابط في الإبقاء على شخصية المرشد السرى في طى السرية والكتمان بمنأى عن الحالة التي يتوصل دفاع المتهم إلى تحديد شخصه وينبأ المحكمة بإسمه مما يوجب عليها الاستجابة إلى طلب سماعه بعدما انحسر عنه رداء السرية ، ووجوب سماع أفراد القوة المرافقة كلما بان من الأوراق أن لهم دورًا على مسرح واقعة الضبط يجعلهم شهود واقعة فيها عاينوا مادياتها شأنهم في ذلك شأن الضابط – سواءً بسواء – وكل ذلك ليس سوى صدىً لمبدأ معلومية الدليل كأصل مقرر لا يسوغ التضحية به بذريعة حماية الشهود والذين من الممكن توفير التأمين الكافى لهم من خلال تطبيق برامج حماية الشهود وأسرهم والمطبقة في العديد من الأنظمة القانونية ؛ وليس بالتضحية بمبدأ معلومية الدليل الجنائى بأية ذريعة .

(١) نقض جنائي، جلسة ٢٠١٩/٣/١٧ ، مجموعة أحكام محكمة النَّقض، س٢٤، رقم ١٧٠، ص٨١٨.

٢) مُناقشة الشهود باستخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد

يتمُّ استخدامُ وسائل تكنولوجيا الاتِّصالات عن بُعد (السلكيَّة واللاسلكيَّة) لأغراض إدلاء الشهود لشهادتهم بواسطة البث البصريّ السمعيّ، وهي تُتيح للشاهد تقديمَ إفادته عبر دائرةٍ تلفزيونيَّةٍ مُغلقةٍ أمام عضو النِّيابة العامَّة في أيّ مكانٍ يتواجد فيه حتى وإن كان خارجَ البلاد، وذلك من خلال وصلة اتِّصال سمعيَّةٍ وبصريَّةٍ، وتُتيح هذه الوسيلة ميزةَ تمكين الشاهد من الغياب عن المكان الذي تُعقد فيه جلساتُ التَّحقيق، ولكنه يكون قادرًا في الوقت نفسه على أن يرى ويسمعَ عضو النِّيابة العامَّة وأطراف الدَّعوى الجنائيَّة. كما يُمكنهم رؤيته وسماعه باعتبارها تدبيرًا جنائيًّا، فهي تقلِّل من احتمال تهديد أمان الشاهد وخطر ترهيبه من جانب المُتَّهم في جلسات التَّحقيق(١).

وأرى أنَّ استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في سماع أقوال الشهود من خلال دائرةٍ تلفزيونيَّةٍ مُغلقةٍ يُعَدُّ وسيلةً بديلةً لحماية الشهود، كما يُساعد الشهود على الإدلاء بإفادتهم دون ضغط أو ترهيب، وبما أنَّ المُشرِّع الإماراتيَّ لم يُحدد وسيلةً مُعيَّنةً لاستخدام تقنيَّة الاتِّصال تسمح بسماع الشاهد بشكلٍ واضح.

ومن المُلاحظ أنَّ المُشرِّع الاتِّحاديَّ كان يَنُص فِي المادَّة (٤) من القرار الوزاريّ (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ نصَّ على إمكانيَّة اعتماد طرقٍ بديلةٍ للاستماع لشهادة

(١) د. عثمانية كوسر، المرجع نفسه، ص١٩٥.

الشهود من خلال تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد بناءً على طلب الشهود؛ وذلك بتقديم طلبٍ إلى رئيس الجهة المُختصَّة بناءً على شرطين:

- ضرورة توافُر أسبابٍ جديَّة: وتقديرُ جديَّة الأسباب يرجعُ إلى السُّلطة التَّقديريَّة للجهة المُختصَّة التي يكون لها الصَّلاحيةُ على ضوءِ ما توفَّر لها من دلائلَ ومُعطياتٍ لتقدير جديَّة السبب من عدمه[1]؛ لذا نصَّ المُشرِّع على أنَّ للجهة المُختصَّة أنْ تفصلَ في الطَّلب خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبولُ الطلب أو رفضُه، ويكون قرارُها نهائيًّا، حتى وإن كان الشاهدُ مريضًا أو لديه ما يمنعُه من الحضور لسماع شهادته في مكان وجوده وفقًا لنصّ المادَّة (٩٢) من قانون إجراءات جزائيَّة، وبذلك يتمُّ استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد لسماع إفادة الشاهد.

- أنْ تكونَ هناك دلائلُ على أنَّ حضور الشاهد للإدلاء بشهادته ومُواجهته مع المُتَّهم من شأنها أنْ تُعرِّضَ حياته أو سلامته الجسديَّة أو مصالحَه

(١) د. نور الدين الواهلي، مَخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضوريَّة والتَّواجهيَّة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونيَّة والقضائيَّة، المغرب، العدد (١٨)، ٢٠١٣م، ص١٣١.

الأساسيَّة للخطر[١]، أي إنَّ الشهود عند الإدلاء بشهاداتهم يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدَّموا ويمدُّوا يد المُساعدة إلى سُلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان إلى أنهم سوف يتلقَّوْن الدعم ويُحاطون بحماية؛ دَرْءًا لما قد يتعرَّضون له من ترهيب، ولِمَا قد يقعُ عليهم من أذًى على يد العصابات الإجراميَّة، كما أنَّ الشهود قد لا يُدلون بشهاداتٍ حقيقيَّةٍ بالنَّظر لما يخضعون له من ضغوطٍ وتأثير من مُختلف الجهات، والخشية من الأعمال الثأريَّة بحقِّهم أو حقِّ أُسرتهم[٢].

في حين نصَّ المُشرِّع الأردنيُّ على أنَّ لعضو النِّيابة العامَّة استخدامَ تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد للاستماع إلى شهادة شاهدٍ يُقيم خارج نطاق اختصاص دائرة عضو النِّيابة العامَّة، كما يمكنُ الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتَّأهيل أو في أيِّ مكانٍ لحفظ الموقوفين، وإمكانيَّة سماع شهادة الشاهد ومُواجهته مع

(١) كانت تنصُّ المادَّة (٤) من القرار لسنة ٢٠١٩ على أنه (١–يجوزُ للمجنيِّ عليه والشهود المُبلِّغين ووكلائهم تقديمُ طلبٍ إلى رئيس الجهة المُختصَّة بحسب الأحوال، بمُباشرة إجراءٍ أو أكثرَ من إجراءات المُحاكمة عن بُعد، وفقًا للقانون إذا توافرتْ أسبابٌ جديَّةٌ من شأنها تعريضُ حياتهم أو مصالحهم الأساسيَّة للخطر إذا ما أدْلَوْا بشهادتهم أو إفادتهم. ٢–تنظرُ الجهة المُختصَّة في الطلب وتفصلُ فيه خلالَ يومٍ على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبولُه أو رفضُه، ويكون القرارُ الصَّادر في هذا الشأن نهائيًّا).

(٢) د.ماينو جيلالي، أمن الشهود في التَّشريعات المغاربيَّة –دراسة في التَّشريع الجزائريِّ والمغربيِّ والتونسيِّ، جامعة قاصدي مرباح ورفلة، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، الجزائر، العدد (١٤)، ٢٠١٦، ص٢٦٠.

المُتَّهم إذا كان هناك ما يَحُولُ دون حضوره أو كان من شأن حضوره أنْ يُشكِّل خطرًا على حياته، إضافةً إلى أنه قد نصَّ على أنه من شأنه استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في سماع الشهود؛ لِمَا فيه من حماية لهم(١).

أمَّا المُشرِّع الجزائريُّ فلم يتضمَّن ما تضمَّنه المُشرِّع الاتِّحاديُّ والأردنيُّ من هذا النوع من الشهادة الإلكترونيَّة، إلا من خلال المُصادقة على الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمُكافحة الفساد المُتعلِّقة بحماية الشهود والمُبلِّغين والخبراء والضَّحايا بأقوالهم على نحوٍ يكفلُ سلامتهم، مثل الإدلاء بالشَّهادة عبر استخدام تقنيَّة الاتِّصال، وهو ما يُفيد تبنِّي نظام الشَّهادة الإلكترونيَّة كإجراء حماية يدعم الشَّهادة المجهلة ويُعزِّز من حماية الشاهد (٢).

لذا فقد صدر القانونُ المُتعلِّق بعصرنة العدالة الجزائريّ، ونصَّ على إجراءات سماع الشهود من خلال استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد بمقرّ المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب سماع إفادته؛ وذلك بحضور وكيل الجمهوريَّة المُختصّ إقليميًّا وأمين الضَّبط، وأنْ يتأكَّدَ من هُويَّة الشَّخص، ومن ثم يُحرِّر محضرًا بذلك (٣).

(١) المادَّة (٦) من نظام استخدام وسائل التقنيَّة الحديثة في الإجراءات الجزائيَّة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨.

(٢) د.عثمانية كوثر، الحماية الجنائيَّة للشهود المُهدَّدين، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٣) المادَّة (١٦) من القانون رقم (٣-١٥) المُتعلِّق بعصرنة العدالة.

ويُلاحظ من خلال ذلك أنَّ للجهة القضائيَّة بصورةٍ تلقائيَّةٍ أو بناءً على طلبٍ من الأطراف أنْ تسمعَ الشاهد عن طريق كلِّ وسائل تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، واستعمال التقنيَّات التي لا تسمحُ بمعرفة صوت الشخص وصورته، فإنَّ ذلك يُساعد الجهات القضائيَّة على سرعة مُباشرة إجراءات التَّحقيق، حتى وإن كان المُتَّهم بعيدًا أو كان حضورُه يتطلَّب نفقاتٍ لا يستطيع دفعَها الخصومُ أو قد يكون في دولةٍ أخرى فيُكلِّف حضورُه مبالغَ طائلةً، لذلك كان لهذه التقنيَّة أثرٌ في ذلك، إضافةً إلى أنَّ استخدام هذه التقنيَّة قد ساعد في إدلاء الشهود في شهادتهم دون ضغطٍ أو ترهيبٍ لما قد يتعرَّضُون له في حياتهم.

وفيما يتعلَّق بسماع إفادة الشاهد فإنَّ قَانُون الإجْراءات الجزائيَّة الصَّادر بالمرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم ٣٨ لِسَنة ٢٠٢٢م قد نص على ان لعضو النِّيابة العامَّة يطلبُ من كلِّ شاهدٍ أنْ يبيّن اسمَه ولقبَه ومهنتَه وجنسيَّتَه ومحلَّ علاقته وصلته بالمُتَّهم والمجنيِّ عليه والمُدَّعي بالحقوق المدنيَّة، ويتثبَّت من شخصيته وفقًا للمادَّة (٨٩) من قانون الإجْراءات الجزائيَّة ؛ ذلك أنه في تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد يتمُّ إثبات ذلك إلكترونيًّا من خلال هُوِيَّة الشاهد وسماعه من خلال شاشةٍ تلفزيونيَّةٍ مُغلقة. ومن ثم تُدوَّن شهادة الشهود وإجراءات سماعها إلكترونيًّا في المحضر، ويعتمدها عضو النِّيابة العامَّة والكاتب والشاهد من خلال التَّوقيع الإلكترونيّ عليها، وفي حالة امتنع

الشاهدُ عن وضع توقيعه إلكترونيًّا لا بُدَّ من إثبات ذلك في محضر الجلسة مع ذكر الأسباب، ومن ثمَّ فإنَّ عدم توقيع الشاهد لا يُؤثِّر على صحَّة ما أثبته المُحقِّق في المحضر من شهادةٍ؛ لأنَّ توقيع المُحقِّق والكاتب يفيد صحَّة ما ثبت فيه [١]. وبذلك فإنَّ إجراءات سماع الشهود التَّقليديَّة لا تختلفُ عن إجراء سماع الشهود من خلال تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد إلا من خلال الوسيلة المُستخدَمة في سماع إفاداتهم.

(١) د. جودة حسين جهاد، الإجراءات الجزائيَّة –الدَّعاوى النَّاشئة عن الجريمة والإجراءات التَّحضيريَّة للدَّعوى الجزائيَّة، الجزء الأول، أكاديميَّة شرطة دبي – كليَّة القانون وعلوم الشرطة، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٤٠٣.

الفرْع الثَّاني

نِطَاق الشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

أوَّلا : النِّطَاق الموْضوعيُّ لِلشَّهادة الإلكْترونيَّة : يَتَحدَّد النِّطَاق الموْضوعيُّ لِلشَّهادة الإلكْترونيَّة بِحَسب السِّياسيَّة المتَّبعة مِن قِبل اَلمُشرع الجزائريّ ، وَالذِي اِتَّجه هذَا اَلأخِير إِلى تَضيِيق النِّطَاق الموْضوعيّ لِلْأخْذ بِالشَّهادة الإلكْترونيَّة وَهُو مَا نَستشِفه مِن خِلَال اِسْتقْراءنَا لِنصّ المادَّة ٦٥ مُكرَّر ١٩ مِن قَانُون الإجْراءات الجزائيَّة ، حَيْث نُلَاحِظ أَنَّه اِخْتصَّ بِهَا فِي بَعْض الجرائم اَلتِي تَتسِم بِالْخطورة [١]، وضابط تَحدِيد هَذِه اَلسمَة أو اَلصفَة ضَابِط مَوضُوعي مَترُوك لِإرادة السُّلْطة التَّشْريعيَّة متى رأتْ ضَرُورَة إِدخَال الجرائم ضِمْن نِطَاق الإدْلاء بِالشَّهادة الإلكْترونيَّة مَا لَم يَتَعارَض ذَلِك مع السِّياسيَّة العامَّة لِلتَّشْريع دَاخِل الدَّوْلة أو اَلخُروج عن المبادئ العامَّة المحدَّدة فِي الدُّسْتور فِي هذَا الشَّأْن [٢].

---

(١) المادة ٦٥ مكرر ١٩ من الأمر ٠٢/١٥، المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٥، المعدل والمتمم للأمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد، المؤرخ في ٢٤ يوليو ٢٠١٥.

(٢) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط ٠٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٣٢٣.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على حصر الجرائم المعنية بالشهادة الإلكترونية بموجب الأمر ٠٢/١٥ السالف ذكره والتي حصرها في جرائم المنظمة الإرهابية [١] التي بموجب المادة ٨٧ مكرر إلى المادة ٨٧ مكرر ١٢ من قانون العقوبات وكذا جرائم الفساد [٢]

كما نصَّت المادَّة (٤١٤) من القانون ذاته على نطاق التَّطبيق؛ إذ نصَّت على أنه: (للجهة المُختصَّة استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في الإجراءات الجنائيَّة مع المُتَّهم أو المجنيّ عليه أو الشاهد أو المُحامي أو الخبير أو المُترجم أو المُدَّعِي بالحقّ المدنيّ أو المسؤول عن الحقّ المدنيّ)، من خلال هذا النصّ نجد أنَّ المُشرِّع الإماراتيَّ حدَّد الأشخاص الذي يمكنُ للجهات المُختصَّة استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد معهم، بعد أنْ يقدَّم طلبٌ إلى رئيس المحكمة أو النائب العامّ أو رئيس الجهة المُكلَّفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو مَن يتمُّ تفويضُه من أيٍّ منهم، لمُباشرة إجراءٍ أو أكثرَ من إجراءات المُحاكمة عن بُعد، وفقًا لقانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحادي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، أنه في حالة توافُر أسبابٍ جديَّةٍ من شأنها تعريضُ حياتهم أو مصالحهم الأساسيَّة للخطر إذا ما أدْلَوْا بشهادتهم أو إفادتهم، ولها قبولُه أو رفضُه، بحيث يكون ذلك القرارُ نهائيًّا.

(١) ويقصد بالجرائم المنظمة الإرهابية وهي الأفعال المرتكبة من قبل جماعة ذات تنظيم هيكلي إرهابي مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة لهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة.

(٢) أما جرائم الفساد فهي تلك الأفعال الغير المشروعة والمعاقب عليها بموجب القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيًا : النِّطَاق اَلشخْصِي لِلشَّهادة الإلكْترونيَّة : يَشمَل النِّطَاق اَلشخْصِي لِلْإِدْلاء بِالشَّهادة الإلكْترونيَّة فِي تَحدِيد مِن هُو الشَّاهد الإلكْترونيُّ اَلذِي يَقصِد بِه الشَّخْص اَلذِي يُدْرِك عن طريق إِحْدى حواسِّه الوقائع المتعلِّقة بِالْجريمة محلَّ الشَّهادة ، وَيفرِض عليْه القانون اِلتزامًا يَكشِف هَذِه الوقائع أَمَام سُلطات التَّحْقيق أو أَمَام المحْكمة المنْظور أَمَامهَا الدَّعْوى بَعْد أَدَاء اَليمِين بِقَول الصِّدْق وَفْق الشُّروط القانونيَّة ، على أن يَتِم إِدلَاء هَذِه الشَّهادة عَبْر اَلوسِيط الإلكْترونيّ [١].

وَفِي هذَا الإِطَار نصَّ اَلمُشرع الجزائريُّ على تَكرِيس اَلعدِيد مِن التَّدابير اَلتِي مِن شأْنهَا تَوفِير الضَّمانات القانونيَّة الكفيلة بِإِدْلَاء الشَّاهد الإلكْترونيّ لِشهادته الإلكْترونيَّة على النَّحْو اَلذِي يُمْكِن معه تَحقِيق فَعالِية أَكبَر لِلشَّهادة محلَّ الإِدْلاء وَصنفِها ضِمْن التَّدابير الإِجْرائيَّة الممثِّلة فِي حِفْظ هُويَّة الشَّاهد وعنْوانه ضِمْن أَورَاق الدَّعْوى ، وتمْكينه مِن الحماية الجسديَّة مَقرُبة لَه مع إِمْكانيَّة تَوسِيع هَذِه الحماية لِأَفْرَاد عائلَته وأَقْربائه ووضْع أَجهِزة تِقْنيَّة وِقائِيَّة بِمسْكَنه . . . وَغَيرهَا مِن التَّدابير الإِجْرائيَّة اَلأُخرى [٢] التي حددها ضمن الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية

---

(١) أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٠

(٢) عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص ١٤١.

الوارد تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والضحايا [١]وَذلِك متى تَوَافرَت شُرُوط تَقرِير هَذِه الضَّمانات اَلتِي تَتَمثَّل فِي حَالَة وُجُود تَهدِيد خطير يمسُّ بِسلامة وأمْن الشَّاهد أو أحد أَقارِبه الجسديَّة أو مصالحهم الشَّخْصيَّة ، وأن يَكُون سبب هذَا التَّهْديد إدلَاء الشَّاهد بِالشَّهادة ذات الأهمِّيَّة لِإظْهَار الحقيقة ، هذَا مع حَتمِية أن تَكُون هَذِه التَّهْديدات بِمناسبة تَقدِيم الشَّهادة فِي جَرائِم المنظَّمة والْجرائم الإرْهابيَّة أو الجرائم الفسَاد[٢].

كمَا يَستفِيد الشَّاهد الإلكْترونيُّ على غِرَار التَّدابير الإجْرائيَّة مِن التَّدابير غيْر الإجْرائيَّة لِحمايته وَذلِك قَبْل المتابعة الجزائيَّة وَفِي أيِّ مَرحَة مِن المراحل القضائيَّة ، وَيتِم ذَلِك بِطَلب مِن السُّلطات القضائيَّة أو بِطَلب ضَابِط الشُّرْطة القضائيَّة أو بِطَلب مِن المعْنى شخْصيًّا [٣].

أما عنْ المُشرِّع الإماراتيَّ فقد منح رئيس الجهة المُختصَّة؛ أي الجهة المُكلَّفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التَّحقيق أو المُحاكمة استنادًا إلى المادَّة (المادة ٤١٦ و المادة ٤٢٤ من هذا القانون) الصادرة بِالْمرْسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ انه متى ارتأى رئيس المحكمة أو النائب العامُّ أو رئيس الجهة المُكلَّفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو مَن يتمُّ تفويضُه من أيٍّ منهم كجهةٍ مُختصَّة، اتِّخاذ

(١) الأمر ٠٢/١٥، السالف ذكره.

(٢)المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣) المادة ٦٥ مكرر ٢ من الأمر ٠٢/١٥، السابق ذكره.

إجراءات المُحاكمة عن بُعد كليًّا أو جزئيًّا في كلِّ مرحلةٍ من مراحل الدَّعوى الجنائيَّة، بما يُحقِّق سهولة إجراءات الاستدلال أو التَّحقيق أو التَّقاضي، مع مُراعاة الحدث والطفل عند تطبيق تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في أيٍّ من الإجراءات أنَّ القانون الواجب التَّطبيق عند التَّحقيق مع الحدث ومُحاكمته القانونُ الاتِّحاديُّ رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، والخاصُّ بالأحداث الجانحين والمُشرَّدين.

ويُستفاد من عبارة "متى ارتأى" في نصِّ المادَّة أنَّ الأمر اختياريٌّ للجهات المُختصَّة وليس إلزاميًّا عليها، وبناءً على ذلك أنْ يكونَ للجهات المُختصَّة حقُّ استخدام الأسلوب التَّقليديِّ – ويُقصَد بذلك الحضورُ الماديُّ للأشخاص المُرتبطين بالدَّعوى الجنائيَّة – أو استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد.

وقد تُثار إشكاليَّةٌ هنا: كيف يتمُّ توقيعُ المُتَّهم أو أيّ من أطراف الدَّعوى الجنائيَّة على محضر التَّحقيقات في النِّيابة العامَّة أو جلسات المُحاكمة عند الإدلاء بالشَّهادة في حالة عدم تواجدهم الفعليّ؟

متى ما كان المُتَّهم نزيل السِّجن، وكانت التَّحقيقات أو المُحاكمات تتمُّ معه عبر تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، فهنا لا توجد مُشكلة؛ حيث يمكنُ توفير جهاز البصمة الإلكترونيَّة أو التَّوقيع الإلكتروني، حيث يقوم المُتَّهم بالتَّوقيع على لوحة هذا الجهاز، فيظهر توقيعُه بُمجرَّد جرة للقلم لوضع توقيعه على اللوحة الإلكترونيَّة، وكنتيجة لذلك يظهرُ توقيعُه على الشاشة المُخصَّصة بالتَّحقيقات لدى عضو النِّيابة.

أمَّا إذا ما كان المُتَّهم خارج السجن، فهنا كان ينبغي على المُشرِّع أنْ ينتبهَ لمثل هذه الحالات وينصَّ على أنه متى ما كانت مُحاكمته تتمُّ عن بُعد، وذلك عن طريق الربط التقنيّ بين المُتَّهم عبر تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد، مع الجهة القضائيَّة؛ بأنه لغايات المُحاكمة الجنائيَّة عن بُعد يلتزمُ المُتَّهم الذي يتمُّ تحديدُ جلسةٍ له مع النِّيابة العامَّة للتَّحقيق معه واستجوابه والذي يتمُّ سلفًا إعلانه بموعد الجلسة، أنْ يُوفر له جهاز تقني ذكي (الهواتف الذكيَّة أو الحواسيب) بحيث يتمُّ ربطها بلوحة التَّوقيع الإلكترونيّ حتى يتمكَّن من خلالها من القيام بالتَّوقيع على محاضر التَّحقيقات بعد توقيعه على اللوحة الخاصَّة بالتَّوقيع الإلكترونيّ، وكذلك الحال بالنِّسبة لباقي الأطراف حينما يتمُّ استجوابُهم عن بُعد لدى النِّيابة العامَّة أو في حالة سماع الشَّاهد لدى المحكمة الجنائيَّة عن بُعد، وهذا ما يُسمَّى بالتَّوقيع الإلكترونيّ على المُستندات الإلكترونيَّة.

المبْحث الثَّاني

التَّنْظيم القانونيّ لِلشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

تَمهِيد وَتقسِيم :

يَعُد مَوضُوع اِسْتخْدام تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد مِن المؤْضوعات المسْتحْدثة ، وتتجَلَّى أَهَميَّة تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد بِاعْتبارهَا إِحْدى الوسائل الفعَّالة اَلتِي تَضمَن حِماية أَطرَاف الدَّعْوى الجزائيَّة كالشُّهود والْمجْنيّ عَليهِم والْمتَّهمين التَّائبين المتعاونين مع العدالة ، لِكيْ يَتِم اَلحُصول على إِفادتهم المتعلِّقة بِالْعصابات الإِجْراميَّة المنظَّمة أو الجماعات الإِرْهابيَّة المسلَّحة وَغيرِها مِن المعْلومات اَلتِي تُفيد العدالة الجنائيَّة فِي القبْض عَليهِم . فتسْتخْدم هَذِه التِّقْنيَّة لِعَدم كَشْف هَذِه الجماعات الإِجْراميَّة لِأماكن تَواجُد الشُّهود وتحرُّكاتهم حِماية لَهُم مِن الانْتقام اَلذِي قد يتعرَّضون لَه ، فضْلا عن اِسْتخْدام هَذِه التِّقْنيَّة فِي مَجَال التَّحْقيق والْمحاكمة الجزائيَّة الخاصَّة بِالْأَحْداث وَذلِك لِتلافي الآثَار النَّفْسيَّة الضَّارَّة اَلتِي تُصَاحِب حُضُور الحدث بِشخْصه لِجلسَات المحاكمة . لِذَا فقد سارعتْ النُّظم القضائيَّة الحديثة إِلى الاسْتفادة مِن ثِمَار الثَّوْرة الإِلكْترونيَّة بِتفْعِيل إِجْراءات الدَّعْوى الجنائيَّة بِشَكل سريع دُون الإِخْلال بِحقوق وضمانات اَلمُتهم مِن خِلَال اِسْتخْدام تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد ، وَهُو مَا حَثَّت عليْه

الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة بِتفْعِيل المساعدة القانونيَّة بَيْن الدُّول عَبْر هَذِه التِّقْنيَّة لِمَا لَهَا مِن دَوْر فَعَّال فِي تَعزِيز التَّعاون اَلدوْلِي فِي المسائل الجنائيَّة ، خَاصَّة فِيمَا يَتَعلَّق بِسماع شَهادَة الشُّهود ، وتسلِّط هَذِه الدِّراسة الضَّوْء على مشْروعيَّة إِجرَاء المحاكمة عن بُعْد والضَّمانات التِّقْنيَّة والْقانونيَّة عِنْد اِسْتخْدامهَا ، وَمدَى نَجَاح اَلمُشرع الإماراتيّ فِي وَضْع أُسُس لِضمان المحاكمة العادلة مِن خِلَال اِسْتخْدام هَذِه التِّقْنيَّة خُصوصًا عِنْد الاسْتماع إِلى شَهادَة الشُّهود وعليْه سَوْف نَتَناوَل هذَا المبْحث فِي اَلآتِي :

المطْلب الأول: مَوقِف التَّشْريعات العربيَّة والْأَجْنبيَّة مِن الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

المطْلب الثاني: أثر اِسْتخْدام الشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد على مَبدَأ حِماية الشُّهود والْمجْنيّ عَليهِم

المطْلب الأول

مَوقِف التَّشْريعات العربيَّة والأجْنبيَّة مِن الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

تمهيد وتقسيم:

من بين أهمِّ الوسائل التي تُسهم في عمليَّة الشهادة عن بعد، نجد التَّشريع، الذي يعني وجودَ مجموعة القواعد القانونيَّة المكتوبة التي تصدرُ من سُلطةٍ مُختصَّةٍ في الدولة، وهي السُّلطة التَّشريعيَّة، وتكون مُلزمة ... بحيث تكون مُلائمةً لحالة التقدُّم التقنيّ العلميّ من خلال استخدام وسائل الاتِّصال الحديثة لتطبيق إجراءات التَّقاضي إلكترونيًّا وعبر شبكة الاتِّصال الدوليَّة (Internet).

ويتمُّ ذلك بطريقتين، حيث تتمثَّل الأولى في استبعاد القواعد التَّقليديَّة وإصدار قانونٍ جديدٍ ينظِّم تلك القواعد، والثانية تطويعُ وتطويرُ ما هو قائمٌ من قواعد اختصاصٍ تقليديَّة، واختيار ما يصلحُ منها وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى الآتي:

الفرْع الأوَّل : مَوقِف التَّشْريعات الأجْنبيَّة مِن الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

الفرْع الثَّاني : مَوقِف التَّشْريعات العربيَّة مِن الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

الفرْع الأوَّل

مَوقِف التَّشْريعات الأجْنبيَّة مِن الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

أولًا: التَّشريع الإنجليزيُّ (بريطانيا):

بالنِّسبة للتَّشريع الإنجليزيّ (بريطانيا)[١]، جاء نصُّ المادَّة (٣٢) من قانون العدالة الجنائيَّة لعام ١٩٨٨ واضحًا وصريحًا بالنِّسبة لشهادة الشاهد والاستماع إليه

(١) بالنِّسبة للتَّشريعات الوطنيَّة فقد شُرع في ألمانيا قانون عام ١٩٨٧ لحماية الضَّحايا، نصَّ على استخدام الوسائل التقنيَّة الحديثة لغرض أداء الشَّهادة من قِبَلهم، وخاصَّةً ضحايا الاعتداء الجنسيّ والأطفال خصوصًا. وأمَّا بالنِّسبة لقرارات المحاكم الدوليَّة الجنائيَّة فأجازت ذلك، فقد قرَّرت المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة ليوغسلافيا السَّابقة بشأن طلب الدِّفاع السَّماح لشهودٍ مُعيَّنين بأداء الشَّهادة بواسطة الوصلة التليفزيونيَّة الحيَّة؛ لعدم رغبتهم بالمجيء إلى المحكمة، ومُوضِّحًا في طلبه هذا، بأنَّ هيئة المحكمة والادِّعاء والدِّفاع والآخرين سيتمكَّنون من رؤية وسماع الشهود رغم كونهم غير حاضرين جسديًّا، وقد أكَّدت هيئة المحكمة أنَّ السَّماح باستخدام هذه الوسائل مقرونٌ بشروط، وهي:

١. مدى أهمِّيَّة الشهادة؛ إذ يجبُ أنْ تكونَ الشَّهادة هامَّةً بما فيه الكفاية، بحيث يكون من غير العدالة المضيُّ بدونها.

من قِبَل المحكمة عبر تقنيَّة videoconference، وكذلك يمكنُ إدلاءُ الشاهد من خارج نطاق الولاية القضائيَّة، حيث نصَّت هذه المادَّة على أنه "يجوزُ للشَّخص غير المُتَّهم أنْ يُدْلِيَ بشهادته عبر videoconference في الدَّعاوى إذا كان: أ– الشَّاهد خارج المملكة المُتَّحدة؛ ب– أو كان الشاهد طفلًا أو كان يجري استجوابه عقب السَّماح وفقًا للمادَّة (١/٣٢) بأخذ الشَّهادة منه على شريط فيديو وكانت الجريمةُ تسري عليها الفقرة (٢) من نفس المادَّة إلا أنَّ الشَّهادة لا يجوزُ الإدلاءُ بها على هذا النَّحو دون إذْنٍ من المحكمة".

ومن خلال هذه المادَّة يمكنُ للشهود الإدلاءُ بشهاداتهم عبر تقنيَّة videoconference حتى وإنْ كان الشاهدُ خارج المملكة؛ أي عندما يكون الشهودُ في بلدٍ آخرَ، وهذا ما نصَّت عليه الفقرة (أ) على أن تسري المُحاكمات القائمة على أساس لائحة الاتِّهام أو الاستئنافات المنظورة أمام المحاكم الجنائيَّة، وكذلك على الدَّعاوى المنظورة أمام محكمة الأحداث والاستئناف المرفوع أمام محكمة الجنايات

٢. وجود مُبرِّراتٍ تدعو إلى استخدام هذه الوسائل (حماية خصوصيَّة الشَّاهد، عدم رغبته أو قدرته على المجيء).

٣. إمكانيَّة أنْ تُتيح هذه الوسائلُ استجوابَ الشاهد وقت إدلائه بالشَّهادة من قِبَلِ المُدَّعي العام والدِّفاع والدائرة نفسها. للمزيد يُنظر: د. بصائر علي محمد، حقوق المجنيّ عليه أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٠٧.

النَّاشئة عن مثل هذه الدَّعاوى وفقًا للمادَّة (١١) من قانون الاستئناف الجنائيّ الصَّادر عام ١٩٩٥[١].

أمَّا بالنِّسبة للفقرة (ب) من المادَّة التي تمَّ ذكرها فإنها تضمَّنت جوازَ إدلاء الطفل بشهادته بواسطة تقنيَّة videoconference وبصحبة مُرافق خارج قاعة المحكمة، لكنْ قبل ذلك يُستجوب الطفل من قِبَل القاضي وهيئة المُحلفين لعرض سلوك الشاهد، فإذا تبيَّن للقاضي ولهيئة المُحلفين أنَّ الطفل يستوجبُ الإدلاءَ بشهادته بهذه الوسيلة، أجازوا ذلك، وإذا لم يستوجب إدلاء الشهادة بهذه الطريقة يلزمُ الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة [٢].

(1) See Sybil Sharpe, Barrister; A guide to the use of tape and Video recordings in Criminal and Civil Proceedings, London Formant Publing.1989,P.8.

(٢) يقوم الطفلُ بالإدلاء بشهادته، وذلك بالجلوس أمام منضدةٍ عليها جهازٌ تليفزيونيٌّ وكاميرا، ويتمُّ نقل الصورة من الدائرة المُغلقة إلى ثلاث وحدات تشغيل مُتشابهة موضوعة في قاعة المحكمة، وتكون إحدى تلك الوحدات مُوجَّهةً للقاضي، والثانية للادِّعاء العامّ وهيئة الدِّفاع، والثالثة شاشة تلفزيونيَّة كبيرة تنقلُ صورة الطفل للمُحلفين والمُتَّهم والحضور، وتستطيعُ هيئة المحكمة رؤيةَ الطفل وسماعَه طَوَال الوقت، في حين يرى الطفل ويسمع من يتحدَّث إليه، كما أنَّ للقضاة رؤيةَ الشاهد الطفل ومُراقبته من خلال كاميرا مُثبتة فوق رؤوسهم؛ لمُراقبة سلوكه والتأكُّد من عدم وجود أيّ مُؤثِّراتٍ أو إشارة لهم.

Graham Davies, "Protecting the Child witness in the Courtroom",Child abuse Review, Vol.1, No.33-41,1992.,P.34.

كما أشار نصُّ المادَّة (١/٢٣) من قواعد محكمة الجنايات لسنة ١٩٨٢ إلى سنِّ الشاهد الذي يُدلي بشهادته أمام السُّلطة القضائيَّة عبر تقنيَّة الـ videoconference، إذ نصَّت المادَّة (٢٣/أ-١) على أنه "يجوزُ لأيِّ طرفٍ التقدُّم بطلب الحصول على إذْنٍ وفقًا للمادَّة (٣٢/ (أ-ب)) من قانون العدالة الجنائيَّة لسنة ١٩٨٨ للإدلاء بالشَّهادة عبر دائرةٍ تليفزيونيَّةٍ على الهواء متى كانت: ١. الجريمة محل الاتِّهام، جريمة تسري عليها المادَّة (٣٢-٢)؛ ب-الشهادة ستُؤدَّى بمعرفة شاهد، إمَّا أنه: ١-في حالة جريمةٍ تقع تحت طائلة المادَّة (٣٢-٢/ج) وكان تحت سنِّ ١٤ سنة أو ٢-في حالة جريمةٍ تقع تحت طائلة المادَّة (٣٢-٢/ج) وكان تحت سنِّ ١٧ سنة، أو كان شخصًا سيجري استجوابه في أعقاب الإذن وفقًا للمادَّة (٣٢/أ) من ذلك القانون بتسجيل الشَّهادة منه على شريط فيديو".

فبمُقتضى النصِّ السَّابق، أُجيز لأطراف الدَّعوى الجنائيَّة التقدُّم بطلب الحصول على المُوافقة من محكمة الموضوع للإدلاء بالشَّهادة عبر وصلةٍ تليفزيونيَّة وعلى الهواء، وذلك في الجرائم التي حدَّدها نصُّ هذه المادَّة (م٣٢/٢) المذكورة، كما أنَّ الشهادة تُؤدَّى بمعرفة الشاهد الذي يبلغ من العمر أقلَّ من ١٤ سنة، وفي حالة جريمة تقع تحت طائلة نصِّ (م٣٢/٢-أ)، وكذلك في حالة جريمةٍ تقع تحت طائلة (م ٣٢/٢- ج) حتى وإن كان عمرُ الشاهد أقلَّ من ١٧ سنة، وذلك باستجوابه من قِبَل

المحكمة، وفي أعقاب المُوافقة الصَّادرة من قِبَل محكمة الموضوع، وفقًا لنصّ (م ١/٣٢)؛ وذلك بتسجيل شهادته على شريط الفيديو، وبهذا يتبيَّن أن نصَّ (م ٣٢/أ-١) قد حدَّد سنًّا مُعيَّنةً لإدلاء الشاهد بشهادته بواسطة تقنيَّة الـ videoconference كما أنه يتمُّ تسجيلُها على شريط فيديو، وكذلك حدَّدت الجرائم التي يمكنُ إدلاءُ الشهادة فيها بهذه الوسيلة(١).

أي إنَّ الفقرات المذكورة قد حدَّدت إجراءات تقديم طلب الإذْن لشهادة الطفل عبر تقنيَّة الـ videoconference، إذ تمَّ تحديدُ كيفيَّة تقديم طلب الإذْن بصورةٍ مكتوبةٍ وليس شفاهًا، كما تُحدِّد الموعد الذي يمكنُ فيه تقديم هذا الطلب، وذلك خلال (٢٨) يومًا بعد تاريخ تقديم المُدَّعَى عليه للمُحاكمة أو المُوافقة على تقديم لائحة اتِّهام فيما يتعلَّق بالقضيَّة أو إرسال إخطار بالإحالة، وفقًا لما تنصُّ عليه المادَّة (٥٣) من قانون العدالة الجنائيَّة لعام ١٩٩١، أو إرسال إخطارٍ باستئناف قرارٍ صادرٍ من محكمة أحداث، أو محكمة جنائيَّة حسبما كان الحال، وتُرسل نسخةٌ من الإخطار المُشار إليه في الفقرة (٢) إلى المُوظَّف المُختصِّ في محكمة الجنايات والنسخة الأخرى بمعرفة الطالب لكلِّ طرفٍ آخر الدَّعوى، ويمكنُ للطرف المُستلم النسخة أنْ

(1)Archbold," Criminal Pleading, Evidence and Practice",Published by: Sweet & Maxwell, London, 1998, Pp.929-930.

يُبْدِيَ مُعارضته للطلب في غضون (١٤ يومًا) بإخطار الطالب والمُوظَّف المُختصِّ بمحكمة الجنايات، ويلزمُ أنْ يُدوَّن فيه الأسباب المُوجبة للمُعارضة.

ومن ثمَّ يقومُ قاضي محكمة الجنايات بالبتِّ في الطلب المُقدَّم وفقًا للفقرة (١) بدون جلسة استماع؛ ما لم يأمرْ القاضي بغير ذلك، وعلى المُوظَّف المُختصِّ بمحكمة الجنايات إبلاغُ الأطراف بزمان ومكان انعقاد مثل هذه الجلسة، كما يبيِّن صلة الشاهد بالشخص المُرافق له واسم الشاهد وموقع المحكمة التي تجرى فيها المُحاكمة، ويُبلغ المُوظَّف المُختصُّ هذا أطراف الدَّعوى بقرار المحكمة، ومن ثم يبتُّ القاضي في طلب تحديد الوقت المُشار إليه بدون جلسة، ما لم يأمرْ القاضي بغير ذلك، ويلزمُ أنْ يكونَ الشخصُ الذي يُرافق الشاهد معروفًا لدى المحكمة [١].

أمَّا بالنِّسبة للفقرة (ب) من المادَّة (٢٣) من قواعد محكمة الجنايات لسنة ١٩٨٢، فإنها تتعلَّق بالطلبات المُتعلِّقة بالشاهد الذي يُدلي بشهادته خارج المملكة المُتَّحدة [٢].

(1) See Report of the Sallow Commission on Protection of Child witnesses: Prje et 71 Par.2.8-11and5.8-49-1991.

(٢) للمزيد يُنظر الموقع الإلكتروني:

...http://www.nacdl.org/Public.nsf/01cle7698od203856doboo789923

13/01/2020

ثانيًا : التَّشْريع الأَلْمانيُّ :

فقد شُرع في ألمانيا قانون عام ١٩٨٧ لحماية الضَّحايا، ونصَّ على استخدام الوسائل الحديثة لغرض أداء الشَّهادة من قبلهم، وخاصَّة ضحايا الاعتداء الجنسيّ والأطفال خصوصًا.

ثالثًا: التَّشريعُ الأمريكيُّ:

كما أجازت المحكمةُ للطفل الإدلاءَ بشهادته من خلال استخدام السِّتار لسماعه أو سماع إفادتهم من خلال شرائط الفيديو المُسجَّلة مُسبقًا. بَيْدَ أنَّ هناك اختلافًا في تشريعات الولايات الأمريكيَّة من حيث تحديد سنِّ الشاهد والصَّلاحيات التي تُخوِّل المحكمةَ سماع شهادة الأطفال عن طريق شاشةٍ تلفزيونيَّةٍ مُغلقة، بعد استجوابهم من قِبَل القاضي وهيئة المُحلفين؛ للتأكُّد من عدم قدرة الأطفال على مُواجهة المُتَّهمين أثناء جلسات المُحاكمة. ففي ولاية واشنطن وفقًا للقانون الفرعيّ (2809/c) حُدِّدت سنُّ قبول شهادة الطفل بأقلَّ من (٩) سنوات من خلال شاشةٍ تلفزيونيَّةٍ مُغلقة،

بينما في ولاية ألاسكا حُدِّدت هذه السنُّ بأقلَّ من (١٣) سنة وفقًا للمادَّة[١] (49/2– A/1204).

رابعًا : قرارَات المحاكم الدَّوْليَّة الجنائيَّة :

وأمَّا بالنِّسبة لقرارات المحاكم الدوليَّة الجنائيَّة ، فقد قرَّرت المحكمة الدوليَّة الجنائيَّة ليوغسلافيا السَّابقة بشأن طلب الدِّفاع السَّماح لشهودٍ مُعيَّنين بأداء الشَّهادة بواسطة الوصلة التليفزيونيَّة الحيَّة لعدم رغبتهم بالمجيء إلى المحكمة، ومُوضِّحًا في طلبه هذا، بأنَّ هيئة المحكمة والادِّعاء والدِّفاع والآخرين سيتمكَّنون من رؤية وسماع الشهود رغم كونهم غير حاضرين جسديًّا، وقد أكَّدت هيئة المحكمة أنَّ السَّماح باستخدام هذه الوسائل مقرونٌ بشروط، وهي:

(١) وقد استند المُستأنف إلى عدم دستوريَّة تشريع حماية الأطفال للولاية؛ لأنه فشل في تحقيق مُتطلَّبات مبدأ المُواجهة، وأنَّ المحكمة قد اعتمدت على شهادةٍ مُسجَّلةٍ على شريط فيديو، إضافةً إلى استخدام الدائرة التلفزيونيَّة لعرض شهادة الشاهد، الأمرُ الذي منعه من مُواجهة الشاهدة وجهًا لوجه.

انتهت المحكمةُ العليا للولاية إلى رفض الاستئناف وتأييد الحكم، وقد استندت المحكمةُ في قرارها إلى أنَّ شهادة الطفلة التي لم تتجاوزْ ١٢ سنة من العمر لم تَحرم المُتَّهم من حقِّه في المُواجهة، إذ إنَّ استخدام شهاداتٍ مُسجَّلة على شريط فيديو للشَّاهدة يُحقِّق مصلحة المُجتمع في الحصول على شهادةٍ حاسمةٍ ويُحقِّق حماية الأطفال الصِّغار = = دون مزيد من الأذى الذي قد ينجمُ من تعاقُب الإجراءات القانونيَّة، ودون المساس بالضَّمانات الأساسيَّة للمُتهم وحقِّه في المُواجهة).

١–مدى أهمِّيَّة الشَّهادة؛ إذ يجبُ أنْ تكونَ الشَّهادة مهمَّةً بما فيه الكفاية بحيث يكونُ من غير العدالة المُضِيُّ بدونها.

٢–وجود مُبرِّراتٍ تدعو إلى استخدام هذه الوسائل (حماية خصوصيَّة الشاهد، عدم رغبته أو قدرته على المجيء).

٣–إمكانيَّة أنْ تُتِيحَ هذه الوسائل استجوابَ الشاهد وقت إدلائه بالشَّهادة من قِبَل المُدَّعي العامِّ والدِّفاع والدائرة نفسها. (١).

الفرْع الثَّاني

مَوقِف التَّشْريعات العربيَّة مِن الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

أوَّلا : اَلمُشرع اَلمصْرِي :

لا شك أن موقف المشرع المصري من رفضه إقرار تقنية الاتصال المرئي المسموع يتسم بالغرابة. فعلى الرغم من إلزام المشرع الدستوري له بإنشاء نظام قضائي خاص

(١) بصائر علي محمد، حقوق المجنيّ عليه أمام المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٢.، ص٢٠٧.

بالمجني عليهم والشهود، واعتراف المشرع ذاته بإمكانية استخدامها بها والتي تلزمه من الناحية القانونية بتبني هذه التقنية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي –على أقل تقدير–وعلى الرغم من اتجاه الدولة الحديثة إلى الاستعانة بالتكنولوجيا في كافة المجالات، وعلى الرغم من اقتراحه في الأعمال التحضيرية لتعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري الأخيرة في عام ٢٠١٧، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق القبول إذ رأت الغالبية أن الطريقة المثلى لحماية المجنى عليهم والشهود تمثل في عدم حضورهم لقاعات الجلسات منعًا لرصدهم والتنكيل بهم خارجها.

فتقنية التحقيق عن بعد –هي وسيلة تمكن هيئات التحقيق والمحاكمة من الاستماع إلى شهادة الشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة دون المثول الجسدي أو الواقعي بغرف التحقيق أو قاعات جلسة المحاكمة (١)، والذي من خلاله يستطيع المحقق أو القاضي التفاعل مع الشاهد وكل المتواجدين بقاعة الجلسة تحقيقًا لمبدأ العلانية. فالغرض من استخدام مثل تلك التقنية إنما شرع لسماع شهادة الشاهد دون المثول الحقيقي له في قاعات جلسات المحاكمة أو التحقيق وهو ما يقيم التوازن بين خلق وسائل جديدة للحصول على شهادة الشاهد الذي يخشى من الضغط الذي يتعرض له وتوفير الحماية اللازمة له وبين حقوق الدفاع.

(1) Guide sur la vidéoconférence dans les procédure judiciaire transfrontière emane du secrétariat général du conseil 2013 p 5.

فهذه التقنية تعتبر –من ناحية أولى –من أهم الوسائل التي يجب على المشرع المصري أن يسلكها كأحد نظم الحماية التي نص عليها في الدستور المصري المعدل العام ٢٠١٤ من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب على المشرع أن يتخلص من التمسك بالمفاهيم التقليدية لمفهوم الحضورية اللازمة في المحاكمات الجنائية.

ثانيا: التَّشريع الجزائري:

فقد نص المادة ١٥ من القانون الجزائري رقم ١٠–٣ لسنة ٢٠١٠م المتعلق بعصرنة العدالة على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

ثالثا: التَّشريع الإماراتيّ:

فقد نصَّ قَانُون الإجْراءات الجزائيَّة الصَّادر بالمرْسوم بِقانون اِتِّحاديٍّ رَقْم ٣٨ لِسَنة ٢٠٢٢م وفي المادَّة (٤١٤) بشأن استخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في الإجراءات الجزائيَّة تنص على أنَّ للجهة المُختصَّة استخدامَ تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد في الإجراءات الجنائيَّة مع المجنيّ عليه أو الشَّاهد.

المطْلب الثانى

أثر اِسْتخْدام الشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد على مَبدَأ حِماية الشُّهود والْمجْنيّ عَليهِم

تمهيد وتقسيم:

بات مِن المعْلوم أنَّ أَغلَب المعاملات التِّجاريَّة والْإداريَّة والْقضائيَّة تَتِم إِلكْترونيًّا مِن خِلَال أَجهِزة التِّقْنيَّة الحديثة ، كمَا أنَّ الاعْتماد على نُظُم المعالجة اَلآلِية لِلْمعْطيات كَوَسيلَة رَئِيسَية دَاخِل مُعظَم المؤسَّسات الحكوميَّة ، بل عدُّ اِسْتخْدام هَذِه التِّقْنيَّة مُنْتَشِر حَتَّى بَيْن الأفْراد وَفِي مُعظَم شُؤُون حَياتِهم اليوْميَّة ، وَهُو الأمْر اَلذِي خلق نَوْع مِن التَّوَجُّس مِن البيئة الإلكْترونيَّة ، وامْتَدَّتْ هَذِه التَّخوُّفات إِلى حَقِيقَة الضَّمانات اَلتِي تَضمَن لِلْمسْتخْدم أنَّ مَا وصله مِن مُعطيَات لَم يلْحقْهَا أيُّ تَغيِير أَثنَاء إِرْسالهَا أو اِسْتلامهَا أو تسْجيلهَا أو حِفْظهَا، الأمْر اَلذِي يَكُون لَه الأثر فِي حُجيَّة هَذِه المعْطيات كدليل أَمَام اَلجِهة . وعليْه سَوْف يَتِم تَقسِيم هذَا المطْلب إِلى اَلآتِي:

الفرْع الأوَّل: مَفهُوم حِماية الشُّهود

الفرع الثانى: مدى تَأثِير الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد

على مَبدَأ حِماية الشُّهود والْمجْنيّ عَليهِم

الفرْع الأوَّل

مَفهُوم حِماية الشُّهود

يُعَد مَوضُوع حِماية الشُّهود مِن المَوْضوعات المسْتحْدثة ، وَالتِي إرتبَط اَلحدِيث عَنهَا بِتطوُّر بِمفْهوم الجريمة بَعْد أن أَخذَت مَنحَى خطير فِي العصْر اَلحدِيث . فَقْد تَأثرَت الجريمة بِمفْهوم العوْلمة ومَا تَرتَّب عليْه مِن ثَورَة فِي الاتِّصالات والْمعْلومات واعْتبار العالم بِأسْره قَريَة صَغِيرَة [١]. ونظرًا لما يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد قد يصل إلى حد الإيذاء البدني لهم أو لذويهم، بات لزامًا على رجال العدالة الجنائية الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية [٢].

حيث يشعر الإنسان بالاطمئنان لانعدام التهديدات الحسية على شخصه وعلى حقوقه، ولتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية، مع شعوره

([1]) karen kramer ,op. cit., p3

([2])Michel ZIARI, rapport sur la protection des témoins, victimes et dénonciateurs Octobre, 2011 p 2 et 3.

بالعدالة الاجتماعية [١].

وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته ١/٩ على الشعور بالأمن الشخصي باعتباره من أهم حقوق الإنسان عليه بقوله ": لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخص ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه [٢].

كمَا تَطرقَت اللَّجْنة المعْنيَّة بِحقوق الإنْسان إلى بَيَان مَفهُوم اَلحَق فِي الأمْن اَلشخْصِي ضِمْن التَّعْليق اَلْعام رَقْم ٣٥ فأوْضحته كمَا يَلِي " يَكفُل اَلحَق فِي الأمْن اَلشخْصِي

(١) مانيو جيلاني، المرجع السابق ص ٢٦٢.

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريرًا أوليًا بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك) كل أربع سنوات عادة. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل" ملاحظات ختامية. " وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة ٤١ من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد. والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختيار الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول. وتنشر اللجنة أيضًا تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها.

حِماية الأفْراد مِن تَعمُّد إلحَاق الأذى البدَنيّ أو الضَّرر اَلعقْلِي بِهم ، بِغضّ النَّظر عَمَّا إذَا كان اَلضحِية مُحتجَزا أو غَيْر مُحتَجَز ، مِثْل اِنتِهاك المسْؤولين فِي الدُّول الأطْراف لِلْحقّ فِي الأمْن اَلشخْصِي فِي حَالَة إلْحاقهم الأذى البدَنيّ بِشَخص مَا دُون مُبررَات ، وَيلزِم اَلحَق فِي الأمْن اَلشخْصِي الدُّول الأطْراف أيْضًا بِاتِّخَاذ تَدابِير مُنَاسبَة لِلتَّصَدّي إلى تهْديدات القتْل اَلتِي تُوجَّه إلى أَشخَاص فِي مَجَال العمل اَلْعام ، ويشكِّل أعمُّ اِتِّخاذ تَدابِير لِحماية الأفْراد مِن المخاطر المتوقَّعة اَلتِي تُهدِّد حياتَهم أو سلامتهم البدنيَّة مِن قَبْل أَيَّة أَطرَاف فَاعِلة حُكومِيَّة أو خَاصَّة ، وَيجِب على الدُّول الأطْراف أن تَتخِذ فِي آن وَاحِد تَدابِير لِمَنع الإصابات المسْتقْبليَّة وَأُخرَى ذات أثر رَجعِي بِشَأن الإصابات الماضية ، مِن خِلَال اِتِّخاذ القوانين الجنائيَّة مثلا . وَعلَى سبيل المثَال ، يَجِب على الدُّول الأطْراف التَّصَدّي بِشَكل مُلَائِم لِأنْمَاط اَلعُنف اَلذِي يُمَارَس على فِئَات مُعَينَة مِن الضَّحايَا مِثْل تَخوِيف المدافعين عن حُقُوق الإنْسان والصَّحفيِّين والانْتقام مِن الشُّهود . فالْحقُّ فِي الأمْن اَلشخْصِي يَحتَل موْقعًا مُهمًّا فِي مَنظُومة حُقُوق الإنْسان لَا يُمْكِن إغْفالهَا ، عِنْدمَا يَتَعلَّق الأمْر بِالْمجال الجزائيّ ، والاسْتعانة بِشهادة الشُّهود فِي إثبَات الجرائم ، إذ إنَّ تَحقِيق هذَا الأمْر بِشَكل فَعَّال يَقتَضِي تَوفِير أَقصَى جَوانِب الحماية القانونيَّة لِهَذا اَلحَق بِالنِّسْبة لِلشَّاهد .

الفرْع الثانى

مدى تَأثِير الاسْتعانة بِالشَّهادة عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد على مَبدَأ حِماية الشُّهود والْمجْنيّ عَليهِم

لَابُد وان نُوضِّح أنَّ سبب لُجُوء اَلمُشرع الفرنْسيّ إلى تِقْنيَّة الاتِّصال اَلمرْئِي المسْموع سببًا اِقْتصاديًّا بحْتًا يَتَمثَّل فِي تَوفِير النَّفقات والاندحام عَلِي المحاكم والتَّقْليل مِن عدد الضُّبَّاط والْعساكر اَلتِي تَقُوم بحراسة المتَّهمين أَثنَاء نَقلهِم على العكْس مُاُ اِتبعَه اَلمُشرع الإيطاليُّ .

فقد كان اللُّجوء إِلى تِقْنيَّة الاتِّصال اَلمرْئِي المسْموع كَوَسيلَة لِلتَّحْقيق عن بَعْد فِي إِيطالْيَا - بِموجب المرْسوم بِقانون رَقْم ٣٦ لِسَنة ١٩٩٢ اَلمُعدل بِقانون ٣٥٦ لِسَنة ١٩٩٢ [١] - مِن قَبْل اَلمُشرع الإيطاليّ لِلْمرَّة اَلأُولى لِسماع الشُّهود وَذلِك بِهَدف تَوفِير

([1]) Réponses au Questionnaire sur les aspects juridiques et techniques de l'utilisation de la vidéoconférence dans l'entraide judiciaire en matière pénale emane du COMITÉ EUROPÉEN POUR LES PROBLÈMES CRIMINELS (CDPC), Strasbourg 2/7/2012 Videoconferences in the penal process were first introduced into Italian Law in 1992 (decres 306/Law 356). Voir egalement Report by Dr Piero Luigi Vigna Third High-level multilateral meeting of the ministries of the Interior light

الحماية اللَّازمة لَهُم مِن مَخاطِر الانْتقام اَلتِي قد يتعرَّضون لَهَا هُم وأسرهم فِي حَالَة حُضورِهم بِشخْصِهم جَلَسات التَّحْقيق أو المحاكمة [١].

وَمِن المعْلوم أنَّ إِيطالْيَا اَسعمِلت تِقْنيَّة الاتِّصال اَلمرْئِي والْمسْموع كان بَسبَب عِصابَات المافيَا . ونظرًا لِمَا حَققَه اِسْتخْدام تِلْك التِّقْنيَّة مِن نَتائِج إِيجابيَّة فِي مَجَال مُكَافحَة جَرائِم عِصابَات المافيَا ، فقد اِتَّسع نِطَاق اِسْتخْدامهَا لِيشْمل فضْلا عن ذَلِك إِجْراءات التَّحْقيق إِجْراءات المحاكمة لِلْمجْرمين الخطيرين بِموجب القانون الصَّادر فِي ٧ يَنايِر ١٩٩٨ [٢].

against terrorism and organised crime to improve security in Europe Warsaw (Poland) 18/3/2005 p 11.

(231) Laurence Dumoulin , Christian Licoppe, La visiocon comme mode de comparution des personnes détenues, op. citp 294; Vol également La vidéoconférence dans le procès penal perspective européennes », actes du colloque du Cercle des comparati finance du 27 novembre 1998, Université Paris-Dauphi Les Petites Moulin Affiches, 41, 26 février 1999. Laurence Dumoulin Christian Licope

Policy transfer ou innovation ? Le cas de l'activité juridic- tionnelle à distance en France. Critique Internationale, Presses de sciences po, 2010

، p3

(٢) وقد بدأ العمل بهذا القانون في ٢١ فبراير ١٩٩٨.

وأضْحى بِموجب هذَا القانون إِمْكانيَّة مُحَاكمَة المجْرمين الخطيرين بِدون أن يَمثُلوا تمْثيلا وَاقعِيا فِي قاعات المحاكمة اَلتِي تُبَاشِر فِيهَا إِجْراءات المحاكمة .

أَمَّا بِالنِّسْبة لِلْولايات المتَّحدة الأمْريكيَّة ، فقد تَوسعَت فِي اِسْتخْدام تِقْنيَّة التَّحْقيق عن بُعْد سَوَاء فِي مَرْحَلة التَّحْقيقات أو فِي مَرْحَلة المحاكمة ، بِموجب القوانين المخْتلفة الصَّادرة عن الولايات [١][٢] وذلك على المستوى الداخلي أو في مجال المساعدة القضائية الدولية عند وجود اتفاق دولية تسمح بذلك [٣].إذ إنَّها أَصدَرت إِحْدى وثلاثون وِلاية أمْريكيَّة قَوانِين أتاحتْ بِمقْتضاهَا إِمْكانيَّة الاتِّصال بَيْن قاعات المحاكمة وأماكن أُخرَى لِسماع أَقوَال الشُّهود أو اَلمجْنِي عَليهِم أو المدَّعين بِالْحقِّ المدَنيِّ شفهيًّا عَبْر

(١) نذكر منها على سبيل المثال القانون الفرعي رقم ٢٨٠٩ /ج، وكذا قانون ولاية الاسكا بموجب المادة ١٢٠٤ من قانون الولاية.

(٢) وكذلك الحال بالنسبة لدولة سويسرا التي علقت أمر تنفيذ طلب المساعدة القضائية الخاص باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع على وجود اتفاقية تربطها بالدولة الطالبة سواء تعلق الأمر باتفاقية جماعية أو ثنائية الأطراف. راجع في ذلك:

Susanne Kuster, Circulaire n° 3: Audition par videoconference, Département fédéral de justice et police DFJP Office fédéral de la justice OFJ Domaine de direction Entraide judiciaire internationale . Berne, le 24 octobre 2013 p 1 et 2.

(٣) فقد استمعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يقارب ستون شاهد من محا إقامتهم في إيطاليا بصدد حادثة كافالاس Cavalese cable car disaster الذي راح ضحيته عشرين شخصًا بسبب اصطدام إحدى الطائرات الحربية الأمريكية أثناء طيرانها في الحدود غير المسموح بها.

اِسْتخْدام تِلْك التِّقْنيَّة . الرَّغْم مِن أنَّ التَّشْريعات الدَّاخليَّة قد نَصَّت فِي قوانينهَا الدَّاخليَّة حِماية الشُّهود مِن الأسْباب السَّائغة اَلتِي يُمْكِن لِلسُّلطات القضائيَّة فِي حَالَة توافرهَا اللُّجوء إِلى تِقْنيَّة الاتِّصال اَلمرْئِي المسْموع كَوَسيلَة لِلتَّحْقيق والْمحاكمة عن بَعْد فِي الدَّاخل ، إِلَّا أنَّ الأمْر لَم يَختَلِف كثيرًا لِلاسْتعانة بِهَا كَوَسيلَة مِن وَسائِل التَّعاون اَلدوْلِي بَيْن الدُّول . فَقْد نَصَّت الاتِّفاقيَّة الأوروبِّيَّة الجديدة لِلْمساعدة القضائيَّة وَكذَا الاتِّفاقيَّة اَلأُمم المتَّحدة لِمكافحة الجريمة المنظَّمة فِي الفقْرة ١٨ مِن المادَّة ١٨ على جَوَاز اللُّجوء إِلى هَذِه التِّقْنيَّة لِسؤال الشُّهود والْخبراء [١].

فقد أَقرَّت المحْكمة الأوروبِّيَّة لِحقوق الإِنْسان على اَلنَّص صراحَا عَلِي حِماية الشُّهود الشَّرْعيَّة كَأحَد الأسْباب الشَّرْعيَّة اَلتِي يُمْكِن لِلسُّلطات القضائيَّة الاسْتناد عليْهَا

(1) Art. 18-18 de la convention DES NATIONS UNIES CONTRE LA CRIMINALITÉ TRANSNATIONALE ORGANISÉE: Lorsque cela est possible et conforme aux principes fondamentaux du. interne, si une personne qui se trouve sur le territoire d'un Etat pay être entendue comme témoin ou comme expert par le autorités judiciaires d'un autre État Partie, le premier État Partie peut, a.. de l'autre, autoriser son audition par vidéoconférences s'il n'est pas possible ou souhaitable qu'elle comparaisse en personne sur le territoire de l'Etat Partie requérant. Les États Parties peuvent convenir que l'audition sera conduite par une autorité judiciaire de l'État Partie requérant et qu'une autorité judiciaire de l'État Partie requis y assistera

لِاسْتخْدام تِقْنيَّة الاتِّصال اَلمرْئِي المسْموع سَوَاء فِي مَرْحَلة التَّحْقيق أو المحاكمة [١].

إذ قضتْ أَنَّه : " حَيثُما تَتَعرَّض مَصالِح الشُّهود الخطر مِن حَيْث الحفَاظ على حَياتِهم أو حُرِّيَّاتهم أو أَمنِهم يَتَعيَّن على الدَّوْلة أن تُنظِّم نظر الدَّعْوى الجنائيَّة على نَحْو يَكفُل عدم تَعرِيض هَذِه المصالح لِلْخطر دُون مُبرّر . . . . . وَفِي ضَوْء ذَلِك تَقضِي المحاكمة العائلة الموازنة عِنْد الاقْتضاء بَيْن مَصالِح الدِّفَاع والشُّهود والضَّحايَا المطْلوبين لِلْإدْلاء بِأقْوالهم [٢].

فَمِن خِلَال الاسْتعانة بِهَذه التِّقْنيَّة كَوَسيلَة لِلتَّحْقيق أو المحاكمة الجنائيَّة عن بُعْد يُمْكِن الشَّاهد الإدْلاء بِشهادته فِي قَاعَة مُجَاورَة لِقاعة الجلْسة ، وَذلِك عن طريق شَبكَة مُغلَقَة أو مِن مَكَان بعيد مُجهَّز عن طريق شَبكَة تَضمَّن الأمَان والسِّرِّيَّة . فَهِي وَسِيلَة بثِّ تَمكَّن الشَّاهد مِن الإدْلاء بِشهادته وَرُؤيَة وَسَماع اَلقُضاة وَهيْئَة المحلَّفين - فِي الدُّول اَلآخِذة بِهَذا النِّظَام - وَكَافَّة أَطرَاف اَلخُصوم الجنائيَّة على الرَّغْم مِن غِيابه جسديًّا عن

(237) CEDH, Viola c/. Italie, 5 oct. 2006,op. cit. & 72 la Cour estime que la participation du requérant aux audiences d'appel par vidéoconférence suivait des buts légitimes à l'égard de la Convention, à savoir la defense de l'ordre public, la prévention du crime, la protection des droits à 294 dnberté et à la sûreté des témoins et des victimes des infractions, ainsi que le respect de l'exigence du « délai raisonnable » de durée des procédures judiciaires

(٢) د. عادل يحي، المرجع السابق ص ٦٠.

المكَان اَلذِي تُبَاشِر فِيه الإجْراءات ، وَهُو مَا يجْعله يُدْلِي بِشهادته بِطمأْنينة كَبِيرَة دُون الأخْذ فِي الاعْتبار مِن مَخاوِف الانْتقام سَوَاء على نَفسِه أو عائلَته . على أَنَّه فِي حَالَة مَا إِذَا كَانَت حَيَاة الشَّاهد فِي خطر كبير ، فَإِنَّه يَجُوز لِلْمحْكمة أن تَجمَع بَيْن التَّدْبير الثَّاني – بِتجْهِيل الشَّاهد – وَكذَا الاسْتعانة بِهَذه التِّقْنيَّة عن طريق تَشوِيش الشَّاشة وَتغيِير صَوْت الشَّاهد [١].

(1) Bonnes pratiq de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée emanee de l'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, 2009, p 3d.

الخاتمة

وَفِي الختَام يُمْكننَا القوْل مِن خِلَال دِراستنَا أنَّ الشَّهادة كَانَت ولَا تَزَال مِن أهمّ وَسائِل الإثْبات ، وأعْظمهَا مَكانَة وأقْدمهَا اِسْتعْمالا ، ولأهمِّيَّتهَا تمَّ اِسْتحْداث طُرُق جَدِيدَة لِأدائهَا تسْهيلا على الأفْراد المكلَّفين بِهَا ، وأيْضًا لِضمان سَيْر الدَّعْوى وَعدَم تعْطيلهَا تَماشِيا والتَّطوُّرات التِّكْنولوجيَّة الحاصلة ، وَبِهذَا تَعُد شَهادَة الشُّهود عَبْر تِقْنيَّة الاتِّصال عن بُعْد مِن أهمّ الوسائل الإثْبات الحديثة ، اَلتِي كان لَهَا دوْرًا بارزًا فِي التَّسْريع مِن الإجْراءات الخصومة القضائيَّة ، خَاصَّة فِي ظِلّ رقَّمْنه النِّظَام العمل القضائيّ اَلتِي اِنْتقَلتْ مَعهَا طُرُق وَسائِل الإثْبات مِن وَسائِل تقْليديَّة وَسائِل إلكْترونيَّة .

أوَّلا : النَّتائج

١. يَقصِد بِتقْنِيَّة الفيدْيو كُونْفرانْس (Video conference) فِي الإجْراءات الجنائيَّة ، إِحْدى وَسائِل الاتِّصالات المرْئيَّة الحديثة مِن خِلَال الإنْتَرْنت ، بِحَيث يَتِم نَقْل الصَّوْتِ والصُّورة لِمجْموعة مِن الأشْخاص المجْتمعين فِي مَكَان إلى مَجمُوعة أُخرَى مِن الأشْخاص المجْتمعين فِي أيّ مَكَان آخر مِن العالم ، مع ضَرُورَة تَوافُر مُتطلَّبات وضرورات لِهَذا النِّظَام ، وَهِي وُجُود إِنْتَرْنتِ ذات سُرعات عَالِية ، وميكْروفونات وسمَّاعات ذات جَودَة ، وكاميرات

اَلوَيب أو (web cam) ، إذ يَستطِيع المشْتركون فِي التَّحْقيق والمُحاكمة، سماعَ ورؤيةَ الطَّرف الآخر في الوقت نفسه، كما لو كان الاجتماعُ في الحجرة نفسها، فتوفِّر هذه التقنيَّة الوقتَ والمشقَّة، كما تُتيح إدارة الحوار المرئيّ بين مجموعةٍ من الأشخاص يصعبُ تجميعُهم في وقتٍ واحد، كذلك تبادُل الملفات بأنواعها المُختلفة والوثائق أثناء الاجتماع، وتكلفة استخدام هذه التقنيَّة زهيدة.

٢. يَسعَى اَلمُشرع الفرنْسيُّ جاهدًا إلى تَوسِيع نِطَاق اِسْتخْدام تِقْنيَّة الاتِّصال اَلمرْئِي المسْموع سَوَاء فِي مَرْحَلة التَّحْقيقات أو المحاكمة ، إلَّا أنَّ الفقْه يُقِر إلى يوْمنَا هذَا أنَّ إجرَاء المواجهة بَيْن الشَّاهد والْمتَّهم عن بُعْد هِي أقلُّ حِماية – مِن النَّاحية العمليَّة – لِحقوق الدِّفَاع عن المواجهة الحقيقيَّة فِي حَالَة اَلمُثول الحقيقيّ بَيْن الطَّرفيْنِ ، إذ إنَّ اَلوُجود الحقيقيَّ يُيسِّر بِشَكل كبير سُؤَال الشَّاهد ويسْمح بِتبادل مُبَاشِر بيْنهمَا ، بِمَا يُؤكِّد مدى مِصْداقيَّته .

٣. تَعُد الشَّهادة الإلكْترونيَّة أحد أهمّ اَلأدِلة المسْتحْدثة اَلتِي تَقُوم على فِكْرَة إثبَات الوقائع بِناءًا على إدلَاء شَخْص عَمَّا شاهده بِواسِطة مَنظُومة إلِكْترونيَّة أو وسيط معْلوماتيّ .

٤. لا تَختَلِف الشَّهادة الإلكْترونيَّة عن الشَّهادة التَّقْليديَّة إلَّا مِن حَيْث الوسيلة المسْتخْدمة فِي الإدْلاء بِهَا . – تَعُد الشَّهادة الإلكْترونيَّة مِن أهمّ أَدلَّة الإثْبات ذات الطَّابع اَلتقْنِي المرْصودة مِن قَبْل اَلمُشرع الجزائريّ لِحماية الشُّهود والْخبراء فِي بَعْض المسائل ذات الطَّابع الجزائيّ .

٥. تَخضَع الشَّهادة الإلكْترونيَّة مِثْلهَا مِثْل الشَّهادة التَّقْليديَّة لِمبْدأ حُريَّة اِقتِناع القاضي لِلْأَخْذ بِهَا .

ثانيا: **التوصيات**

١. نُناشد المُشرّع بوضع برامجَ تكون على درجةٍ عاليةٍ من السريَّة بحيث يصعبُ اختراقُها عند إجراء التَّحقيق باستخدام تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد.

٢. ندعو المُشرّع المصريَّ إلى إيجاد آليَّة تقنيَّة تسمحُ لعرض أكثرَ من شاشةٍ في آنٍ واحدٍ لأيّ عدد من المُتَّهمين والشهود، بحيث يتمُّ مُواجهتهم عن طريق شاشاتٍ مُقسَّمة وَفْق تطبيقٍ ذكيٍّ مُعَدٍّ لذلك من خلال تطبيق خاصيَّة تقسيم الشاشة للسَّماح لعدد من المُتَّهمين بالتواصُل معهم عن طريق تقنيَّة الاتِّصال عن بُعد.

٣. – ضَرُورَة تَنظِيم الشَّهادة الإلكْترونيَّة بِموجب نُصُوص قانونيَّة خَاصَّة يُحدِّد قَواعِد العمل بِهَا .

٤. – ضَـرُورَة العمل علـى تَوفِير الحمايـة التِّقْنيَّة الكافيـة مِن الجـرائم الإلكْترونيَّة اَلتِي مِن شأْنهَا المسَاس بِسلامة وأمْن الشَّـهادة الإلكْترونيَّة ، بِمَا يَمنَـع علـى القاضي بِالْأَخْذ بِهَا كحجِّيَّة فِي الإثْبات ، مِمَّا يُحقِّق الأمْن السِّيبْراني لِمخْتَلف وَسائِل الإثْبات الحديثة .

٥. – تَنظِـيم دَوْرات تكْوينيَّـة لِكافَّـة العـاملين فِـي الجهَـاز القضـائيِّ مِـن قُضَـاة ومحامين وأمنَاء الضَّبْط

٦. نَشْـر الثَّقافـة الـوعْي وَثَقافَـة التَّعـاملات الإلكْترونيَّـة فِـي المجْتمـع عَبْـر وَسـائِل الإعْلاميَّة وَالحِرص علـى مَنْـع اِسْتغْلال وَسائِل التَّطَوُّر التِّكْنولـوجيِّ فِـي قِيَام بِممارسات الاحْتياليَّة وتوْعيتهم بِمخاطر التَّعامل مع الغيْر .

قَائِمة المراجع

أولا: المراجع العربية

١_ المراجع العامة:

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ٢٠١٦م

٢. عباس العبودي، أحكام قانون الإثبات المدني، دون ط، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م

٢_المراجع المتخصصة:

١. يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢. أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المُتَّهم (المُدَّعَى عليه) وحقوقه في الشريعة والقوانين الوضعيَّة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٥

٣. جودة حسين جهاد، الإجراءات الجزائيَّة –الدَّعاوى النَّاشئة عن الجريمة والإجراءات التَّحضيريَّة للدَّعوى الجزائيَّة، الجزء الأول، أكاديميَّة شرطة دبي – كليَّة القانون وعلوم الشرطة، الطبعة الاولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٤. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، مصر، ٢٠٠٧م

٥. خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في الموادِّ الجنائيَّة والمدنيَّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

٦. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠

٧. خالد موسى توني، الحماية الجنائيَّة الإجرائيَّة للشهود –دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م

٨. عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر، ٢٠١٦

٩. عادل يحيى، التَّحقيق والمُحاكمات الجنائيَّة عن بُعد "دراسة تحليليَّة تأصيليَّة لتقنيَّة الـ "video conference" في المجال الجنائيِّ"، الطبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٠. عاطف النقيب، أصول المُحاكمة الجزائيَّة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٦م، ص٣٠٨.

١١. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانونيُّ لحماية الحكومة الإلكترونيَّة –الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٣

١٢. عبد الله بن سعيد أبو داسر، إثبات الدَّعوى الجنائيَّة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلاميَّة، السعوديَّة، ١٤٤٣هـ، ص٤٥.

١٣. عثمانية كوسر، الحماية الجنائيَّة للشهود المُهدَّدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيَّة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٢٣).

١٤. عمر محمد بن يونس، مُقدِّمة إلى العالم الافتراضيّ، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٣

١٥. غنام محمد غنام، شرح فنون الإجراءات الجنائية المصري، جامعة المنصورة، ٢٠١٣ ص ٤٠٦.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Christian Licope : Policy transfer ou innovation ? Le cas de l'activité juridic- tionnelle à distance en France. Critique Internationale, Presses de sciences po, 2010

2. Laurence Dumoulin et all.,"Les comparutions par visioconférence : la confrontation de deux mondes : prison et tribunal : rapport final, octobre 2013.
3. Michel ZIARI, rapport sur la protection des témoins, victimes et dénonciateurs Octobre, 2011 p 2 et 3
4. Réponses au Questionnaire sur les aspects juridiques et techniques de l'utilisation de la vidéoconférence dans l'entraide judiciaire en matière pénale emane du COMITÉ EUROPÉEN POUR LES PROBLÈMES CRIMINELS (CDPC), Strasbourg 2/7/2012 Videoconferences in the penal process were first introduced into Italian Law in 1992 (decres 306/Law 356). Voir egalement Report by Dr Piero Luigi Vigna Third High-level multilateral meeting of the ministries of the Interior light against terrorism and organised crime to improve security in Europe Warsaw (Poland) 18/3/2005 p 11.
5.
6. Susanne Kuster, Circulaire n° 3: Audition par videoconference, Département fédéral de justice et police DFJP Office fédéral de la justice OFJ Domaine de direction Entraide judiciaire internationale Berne, le 24 octobre 2013 p 1 et 2.

7. CEDH, Viola c/. Italie, 5 oct. 2006,op. cit. & 72 la Cour estime que la participation du requérant aux audiences d'appel par vidéoconférence suivait des buts légitimes à l'égard de la Convention, à savoir la defense de l'ordre public, la prévention du crime, la protection des droits à 294 dnberté et à la sûreté des témoins et des victimes des infractions, ainsi que le respect de l'exigence du « délai raisonnable » de durée des procédures judiciaires
Bonnes pratiq de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée emanee de l'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, 2009, p 3d.

8. Cass. crim., 1er Oct. 2013, no 13-85. 013: "ce moyen de télécommunication audiovisuelle [n'est] qu'une modalité de la comparution personnelle."

9. Cass. Crim., 16 fév. 2016, no 15-86. 596.

10. See Sybil Sharpe, Barrister; A guide to the use of tape and Video recordings in Criminal and Civil Proceedings, London Formant Publing.1989,P.8.

11. Graham Davies, "Protecting the Child witness in the Courtroom",Child abuse Review, Vol.1, No.33-41,1992.,P.34.

12. Archbold," Criminal Pleading, Evidence and Practice",Published by: Sweet & Maxwell, London, 1998, Pp.929-930.

13. See Report of the Sallow Commission on Protection of Child witnesses: Prje et 71 Par.2.8-11and5.8-49-1991.

14. http://www.nacdl.org/Public.nsf/01cle7698od203856doboo789923...13/01/2020

15. Guide sur la vidéoconférence dans les procédure judiciaire transfrontière emane du secrétariat général du conseil 2013 p 5.

16. Anais DANET. La présence en droit processuel, op. cit† 213 p 180.

17. Ibid., op. cit $ 213 p 180, voir également Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, op. cit p 289 .

18. Bonnes pratique de protection des témoins dans les procédur pénales afférentes à la criminalité organisée émanée de l'office des Nations Unies contre la drogue et le crime, 2009, p 38.

19. Maryland y Craig 497 US 836 (1990(

20. Matthew J. Tokson, Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional 74 U Chi L. Res 1581(2007(

21. liln all criminal prosecutions, the accused shall enjoy the right … to be confronted with the witnesses against him.

22. Pointer v. Tex, 380 U. S 400, 403 (1965.(

23. USA. Houlihan, 92 F.3d 1271, 1296 (1st Cir. 1996(

24. U.S. v. Martinez-Vives, 475 F.3d 48, 53-54 (1st Cir. 2007): Del. v. Van Arsdall, 475 U.S. 673, 679 (1986); US. v. Byrne, 435 F.3d 16, 21-22 (1st Cir. 2006 (

25. Williams, Riley A. (2011) "Videoconferencing: Not a Foreign Language to International Courts," Oklahoma Journal of Law and Technology: Vol. 7: No. 1, Article 3.

26. Available at: https://digitalcommons.law.ou.edu/okjolt/vol7/iss1/3

27. ANNEWALLACE: Virtual Justice in the Bush: The Use of Court Technology in Remote and Regional Australia, LLB, LLM, Lecturer, University of Canberra, Paper presented to the 3rd conference of law& Technology, Vol 19, 12 November 2008m Putrajaya, Malaysia)

28.Williams, Riley A. (2011) "Videoconferencing: Not a Foreign Language to International Courts," Oklahoma Journal of Law and Technology: Vol. 7: No. 1, Article 3.

المختصرات

Abbreviations

1. **Art.** Article.
2. **Cass. Crim.** Arrêt de la Chambre criminelle de la Cour de cassation.
3. **Doct.** Doctorat.
4. **éd.** Édition.
5. **L.G.D.J.** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
6. **No.** Numéro.
7. **Op. Cit.** Ouvrage précité.
8. **P.** Page.
9. **P.U.F.** Presses Universitaires de France.
10. **R.S.C.** Revue de science criminelle et de droit penal comparé.
1. **Vol.** Volume.